

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية

لمكافحة الفساد المالي في الجزائر

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستري الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت اشراف :

د. حشوف لبنى

من اعداد الطالب:

- بوهلالة إيمان

- سغيري رابعة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عمراوي خديجة	أستاذ	رئيسا
د. حشوف لبنى	أستاذ محاضر-أ	مشرفا ومقررا
د. عوايجية وافية	أستاذ محاضر-أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا



شكرتكم

أستاذتنا الغالية كل عبارات الشكر لن تفيكي حقك، شكرا جزيلاً لوقتكم،
شكرا لجهودك، شكرا لعطائك، أنار الله دربك وسدد خطاك وحفظك الله وورعك
دمتي رمز للعطاء ومنازل العلم ومشعل يشيع دروب الخير تشرفتم بشخصك
وووجودك الدائم والمميز، والشرف الأكبر لنا أننا أتممت ثمرة نجاحنا تحت إشرافك
شكرا وألف شكر لصدقك في أبحاثك العلمي ودعمك الكبير لنا.

كما لا يفوتنا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم تقييم هذا العمل
المتواضع، سعدنا جدا بعضويتهم المشرفة، التي لا شك ستثري مذكرتنا هذه
بملاحظاتهم القيمة مما سينعكس على إخراجها بأحسن صورة.

إهداء

"بسم الله خالقني وميسر أموري ومحصن أمري، لك الحمد والإمتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى من سعيي معي لإتمام هذه المسيرة دمت لي سنداً.

من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلي من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلمس جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي "والدتي الحنونة".

إلي من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلي من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمني الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله "والدي الغالي" إلى من جادته علي بوقتها وأكرمتني بفضلها إقراراً مني بفضلها وأعتزافاً بحقها حيث كانت خير عون لي و سند "أختي الغالية".

والتي من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "إخوتي" التي من كان سنداً و عوناً لي من جمعت أختي رابطة المودة والرحمة، فكان لها خير الزوج وخير الرفيق وكان لنا السند والداعم

في مساري الدراسي والذي لم يبخل علينا بالرغم من إنشغالاته المصنية. "زوج أختي"

وأخيراً نحمد الله الذي وفقنا إلى مشارف التخرج، لم تكن الرحلة قصيرة ولا سهلة، لكن بعون الله وتوفيقه ها نحن نلامس ختامها. فالحمد لله رب العالمين

بوهلالة إيمان

أهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي أهديته

مع أسمى عبارات الحب والامتنان

إلى من جرع الكأس فارغاً لي يهديني قطرة حبه

إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.

إلى إخوتي ومسنك ظهري يوسف، سالم وأصغرهم رمضان.

إلى كل من علمني حرفاً خلال مسيرتي الدراسية من الابتدائي وصولاً إلى الجامعة

من معلمين وأساتذة.

إلى صديقاتي أو بالأحرى أخواتي أخصم بالذكر

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة

وقدم لي يد المساعدة.

سغيري رابعة



مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية، حيث تمثل الوسيلة القانونية والمالية لتنفيذ المشاريع العمومية ، وتسيير المرافق والخدمات العامة ، وضمان تحقيق التنمية الاقتصادية بما يواكب حاجات المواطنين . وبما أن هذه الصفقات تتعلق بمبالغ مالية كبيرة ، فإنها تشكل مجالا حساسا لتجاوزات قد تهدد المال العام ، مثل الرشوة ، المحسوبية ، الاستغلال غير المشروع للموارد ، والفساد المالي بجميع أشكاله . هذه المخاطر لا تؤثر فقط علي نزاهة الإدارة ، بل تؤثر أيضا علي ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وعلى كفاءة تنفيذ المشاريع العمومية .

وفي سياق مواجهة هذه التجاوزات ، تبنت الجزائر التعديل الجديد للصفقات العمومية رقم 12_23 الذي جاء لتعزيز الشفافية ، تكافؤ الفرص ، والمساءلة القانونية في جميع مراحل الصفقات ، من مرحلة الإعلان والتحضير ، مروراً بالإبرام ، وصولاً إلي التنفيذ والمتابعة . وقد ركز هذا التعديل عل وضع ضمانات عملية للقضاء علي الثغرات القانونية السابقة ، وتحديد الإجراءات الواجب احترامها لضمان نزاهة العملية ، وحماية المال العام ، ومكافحة أي شكل من أشكال الفساد المالي والإداري .

1. أهمية الدراسة :

تتضح أهمية دراسة موضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة تتجلي بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ، فالصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة ، وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى .

وفي هذا الإطار تبرز أهمية الرقابة القضائية كآلية فعالة لضمان المشروعية في مجال الصفقات العمومية ، حيث يقوم القضاء الإداري بمراقبة أعمال الإدارة للتأكد من

التزامها بالقوانين واللوائح المنظمة ، سواء من خلال القضاء الاستعجالي الذي يتيح اتخاذ إجراءات عاجلة قبل إبرام الصفقة لمنع التجاوزات المحتملة ، أو عبر قضاء الموضوع الذي يهتم بالرقابة بعد الإبرام لضمان صحة الإجراءات وسلامة تنفيذها .

حيث تعتبر الرقابة القضائية أداة رئيسية لحماية المال العام ، ضمان النزاهة ، وتعزيز الشفافية في صفقات الدولة ، بما يسهم في مكافحة الفساد المالي ويحد من إساءة استغلال السلطة العامة .

2. أهداف دراسة الموضوع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا نسعي إلي :

- ❖ إبراز دور الرقابة القضائية في الطعن بالإلغاء علي قرارات إبرام الصفقات العمومية ، ومدى مساهمتها في منع مظاهر الفساد المالي قبل إبرام الصفقة .
- ❖ تحديد حدود تحليل فعالية القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، خاصة من خلال دعوي الاستعجال في توقيف الإجراءات غير قانونية وحماية مبدأ الشفافية والمنافسة.
- ❖ تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في رقابة الصفقات العمومية ومدى تأثير هذه الحدود علي فعالية مكافحة الفساد المالي في الجزائر.
- ❖ إبراز دور دعوى القضاء الكامل في حماية المال العام بعد إبرام الصفقة العمومية
- ❖ تحليل سلطات القاضي الإداري المالية والتقديرية في تعديل شروط الصفقة أو الحكم بالتعويض ومدى فعاليتها في الحد من التجاوزات المالية
- ❖ تقييم فعالية الرقابة القضائية العلاجية بعد إبرام الصفقة في كشف الفساد المالي ومعالجته، مقارنة بالرقابة السابقة علي الإبرام.

3. إشكالية الدراسة :

تعد الصفقات العمومية المحرك الأساسي للتنمية والاقتصاد الوطني، لكنها في الوقت ذاته تشكل بيئة خصبة لتبديد الأموال نتيجة ضخامة المبالغ المرصودة لها، ومن هذا المنطلق لم يكتف المشرع الجزائري بالرقابة الإدارية ، بل جعل من الرقابة القضائية الحصن المنيع والضمانة الأسمى لحماية النزاهة العامة.

تأسيسا لي ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

كيف كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على الصفقات العمومية قبل وبعد إبرام لضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي في الجزائر ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

❖ كيف يمارس الطعن بالإلغاء رقابته على قرارات إبرام الصفقات العمومية وما دوره في الحد من الفساد قبل إبرام الصفقة؟

❖ ما مدى فعالية القضاء الاستعجالي في توقيف الإجراءات غير المشروعة قبل إبرام الصفقة ؟

❖ ما هي شروط قبول الدعوي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية ؟

❖ ما هي حدود وسلطات قاضي الاستعجال ؟

❖ ما هي شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية؟

❖ كيف يساهم القاضي الإداري من خلال دعوى القضاء الكامل في معالجة الفساد

المالي بعد إبرام الصفقة ؟

4. أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار موضوع البحث لأسباب ذاتية وموضوعية :

أ. الأسباب الذاتية:

انطلقنا في اختيارنا لموضوع دراستنا هذه ، لما أثار في أنفسنا فضولا علميا للتعمق في دراسته من دافع التخصص العلمي وإهتمامنا بالقانون الإداري والرقابة القضائية وشغفنا بدراسة الآليات القانونية التي تضمن الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة . كما يعكس رغبتنا في تطوير قدراتنا البحثية والأكاديمية من خلال تناول موضوع حساس ومؤثر على المجتمع والإدارة العمومية .

ب. الأسباب الموضوعية :

فرض الواقع العلمي للفساد المالي في الصفقات العمومية أهمية دراسة هذا الموضوع من منظور علمي وأكاديمي، إذ تشهد الجزائر تطورات تشريعية تهدف إلي تعزيز الرقابة القضائية علي الصفقات العمومية وحماية المال العام من التجاوزات ، مما يجعل دراسة الموضوع ضرورية لفهم دور الرقابة القضائية كأداة فعالة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر وتعزيز الشفافية .

5. المنهج المتبع في الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع، استعنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية وتحليلها سواء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، أو من خلال المرسوم الرئاسي 15_247، وكذا القانون 12_23 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية .

6. الدراسات السابقة

تناول عدد من الباحثين موضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية من زوايا مختلفة، ويمكن استعراض أبرز هذه الدراسات على النحو الآتي:

_ بوضياف عمار شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، 2017.

تناول الدكتور عمار بوضياف في مؤلفه "شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247" الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، وقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية، مع تفسير الأحكام المتعلقة بإجراءات الإبرام والتنفيذ والرقابة، كما استعان بـ **المنهج المقارن** في بعض المواضع، عبر الإشارة إلى التطور الذي عرفه تنظيم الصفقات العمومية مقارنة بالتشريعات السابقة، وبيان أوجه الاختلاف بين الرقابة الإدارية والقضائية والمالية. وقد ركز المؤلف على مختلف آليات الرقابة المطبقة عليها، خاصة الرقابة الإدارية والقضائية. إضافة إلى التطرق إلى اختصاص القضاء الإداري في الفصل في منازعات الصفقات العمومية، موضحاً دور القضاء الاستعجالي وقضاء الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية وضمان احترام قواعد المنافسة والشفافية، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عزز مبدأ الشفافية والمنافسة في مجال الصفقات العمومية، من خلال تشديد إجراءات الإشهار والانتقاء، أن الرقابة على الصفقات العمومية لم تعد مقتصرة على الرقابة الإدارية فقط، بل أصبحت تشمل رقابة قضائية فعالة، خاصة من طرف القضاء الإداري الاستعجالي .

— عطوي حنان، دور قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2019_2020، تناولت الباحثة دور قاضي الاستعجال في حماية مبادئ الشفافية والمنافسة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، واعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، وقد ركزت الباحثة في الدراسة على فعالية الدعوى الاستعجالية في وقف الإجراءات المخالفة لقواعد المنافسة والإشهار في الصفقات العمومية. وقد خلصت الدراسة إلى أن القضاء الاستعجالي أصبح آلية فعالة لتكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، خاصة من خلال وقف الإجراءات المخالفة للقانون وضمان احترام قواعد المنافسة والإشهار.

— يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010_2011_2010، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالقضاء الإداري، وقد أبرزت الدراسة تطور دور القضاء الإداري من مجرد قضاء إلغاء إلى قضاء فعال يملك وسائل إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على منازعات الصفقات العمومية والرقابة القضائية عليه، وقد توصلت الدراسة إلى أن تطور القضاء الإداري ساهم في انتقاله من مجرد قضاء إلغاء إلى قضاء فعال يملك وسائل قانونية لإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية وتنفيذ الأحكام القضائية، كما أكدت أن سلطة توجيه الأوامر للإدارة تمثل ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد وتعزيز فعالية الرقابة القضائية، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على منازعات الصفقات العمومية من خلال الحد من تعسف الإدارة وضمان احترامها للإجراءات القانونية والتنظيمية.

تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة في كونها تجمع بين مرحلتين متكاملتين من الرقابة القضائية، وهما الرقابة السابقة على إبرام الصفقة والرقابة اللاحقة لها، مع ربط ذلك بإشكالية مكافحة الفساد المالي ، مما يجعلها إضافة علمية تسعى إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر

7. خطة الدراسة

من خلال ماسبق وللإجابة علي الاشكالية السالفة الذكر إرتأينا تقسيم الدراسة إلي فصلين أساسيين،الفصل الاول بعنوان الرقابة القضائية على الصفقات العمومية قبل ابرام الصفقة قسمناه الي مبحثين المبحث الاول بعنوان الطعن بالالغاء في مادة الصفقات العمومية والمبحث الثاني بعنوان رقابة قاضي الاستعجال علي الصفقات العمومية.والفصل الثاني بعنوان الرقابة القضائية علي الصفقات العمومية بعد ابرام الصفقة قسمناه الي مبحثين المبحث الاول بعنوان دعوي القضاء الكامل والمبحث الثاني بعنوان سلطات القاضي الاداري في دعوي القضاء الكامل.

الفصل الأول: الرقابة القضائية علي

الصفحات العمومية قبل إبرام الصفقة

الفصل الأول: الرقابة القضائية علي الصفقات العمومية قبل إبرام الصفقة

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالنظر الى إرتباطها المباشر بتسيير المرافق العامة وإنجازها المشاريع الكبرى وإستعمال المال العام. ونظرا لما تمثله من حجم مالي معتبر وتأثير مباشر على الإقتصاد الوطني، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنظيمها وإحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة.

وقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا، توج بصدر القانون 12-23 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي جاء ليعزز اليات الحوكمة وتكريس مقاربة أكثر فعالية في ضبط الطلب العمومي، من خلال إعادة تنظيم إجراءات الإبرام والرقابة وتوسيع ضمانات الشفافية والمنافسة، مع إدماج اليات الرقمنة وتبسيط الإجراءات.

ويجسد هذا القانون الجديد توجهها تشريعيا يرمي إلي الإنتقال من مجرد تنظيم إجرائي للصفقات إلي تكريس منظومة متكاملة للحكمة الرشيدة، قوامها الموازنة بين فعالية الإنفاق العمومي وحماية المنافسة وضمان الرقابة و الفعالة على أعمال الإدارة.

كما أن المستجدات التي جاء بها القانون 12-23 عززت مكانة القضاء، سواء من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من اللجوء إلي القضاء الإستعجالي لوقف تنفيذ القرارات غير المشروعة ، متى توافرات شروط الإستعجال والجدية.

وعليه فإن الرقابة القضائية السابقة على إبرام الصفقة تمثل تجسيدا علميا لمبدأ دولة القانون ، إذ تشكل وسيلة لضبط سلطة الإدارة وتحقيق التوازن بين امتيازاتها وحقوق المتعهدين، بما يضمن حماية المال العام وترسيخ الثقة في منظومة الطلب العمومي.

وسيتم تناول هذ الفصل وفق التقسيم التالي :

❖ المبحث الأول: الطعن بالالغاء في مادة الصفقات العمومية.

❖ المبحث الثاني: رقابة القاضي الإستعجالي على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الطعن في مادة الصفقات العمومية

يعتبر الطعن بالالإلغاء حجر الاساس في منظومة الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة في مجال الصفقات العمومية و خاصة خلال المرحلة السابقة على إبرام العقد. فالإدارة عند مباشرتها لإجراءات الإبرام تصدر جملة من القرارات الإدارية التي تمهد لاختيار المتعامل المتعاقد، وهذه القرارات وإن كانت تمهيدية، إلا أنها قد تمس مباشرة بمراكز قانونية للمتعهدين ، مما يبرر إخضاعها لرقابة القضاء الإداري .

وقد تعززت أهمية هذا الطعن في ظل صدور القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، الذي كرس بصورة أوضح مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة ، مما وسع نطاق الرقابة القضائية وأعطى للقاضي الإداري دورا أكثر فعالية في حماية المشروعية.

حيث يشكل هذا الطعن رقابة وقائية تسبق نشوء العقد ، مما يجنب الإدارة والمتعاملين آثار عقد قد يكون مشوبا بعيب قانوني جسيم .

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب :

❖ المطلب الأول : الطعن بالالإلغاء في قرار المنح المؤقت

❖ المطلب الثاني: الطعن بالالإلغاء في شرط المصلحة

❖ المطلب الثالث : الطعن في قرار الإستبعاد

المطلب الأول : الطعن بالإلغاء ضد قرارات المنح المؤقت

يعد قرار المنح المؤقت المحور الجوهري لمنازعات الصفقات كونه القرار الذي يفصح عن هوية الفائز المقترح وتتأسس دعوى الإلغاء هنا على فكرة "المشروعية الفنية" لتقييم العروض حيث يطعن المترشحون المقصون في مدى التزام لجان التقييم بسلم التتقيط والمعايير الحسابية المذكورة سلفا في دفتر الشروط . (أحمد، 2014)

ومن الناحية الإجرائية فإن المشرع الجزائري استوجب نشر هذا القرار لفتح باب التظلم الإداري والقضائي حيث استقر اجتهاد مجلس الدولة على أن سلطة الإدارة في اختيار المتعاقد ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة مقيدة بمعايير "العرض الأفضل اقتصاديا " وأي انحراف عن هذه المعايير يجعل قرار المنح معيبا ب "الخطأ الواضح في التقدير وفقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل و المتمم بموجب القانون 23-12، يكتسي قرار المنح المؤقت طابع القرار الإداري الإنفرادي الصادر عن سلطة إدارية مختصة، و ينتج اثر قانونيا مباشرا بالنسبة للمتعهدين الآخرين، إذ يؤدي إلى إقصائهم مؤقتا من المنافسة ولهذا إعتبره الفقه و القضاء قرار قابلا لدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة . (بوضياف، 2018) ، كما أوجب المرسوم الرئاسي 15-247 نشر إعلان المنح المؤقت ومنح اجل محدد لتقديم الطعون الإدارية وهو ماعززه القانون 23_12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية الذي كرس المزيد من الشفافية وضبط الإجراءات بشكل أدق. (بوشهدة، 2021)

المطلب الثاني: الطعن بالإلغاء في شرط المصلحة

يعد شرط المصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، إذ لا يمكن للقاضي الإداري أن ينظر في الدعوى مالم يكن رافعها يتمتع بمصلحة قانونية قائمة و مشروعة. ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية أو القانونية التي يمكن أن يحققها الطاعن من خلال الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن، بحيث يكون هذا القرار قد مس بمركزه القانوني مساسا مباشرا أو غير مباشر. لذلك فإن المصلحة تعد الضابط الذي يحدد مدى أهلية الشخص في اللجوء الى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية (بعلي، 2013)

ولا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعى مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء الى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام الآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات التجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها لدفع الإعتداء الذي وقع للمدعي (ريم، 2017)

ولما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة يتسم بنوع من المرونة والإتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى (ريم، 2017).

وتتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية ، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ريم، 2017).

المطلب الثالث : الطعن في قرار الإستبعاد

الإستبعاد هو قبول شخص دخول صفقة عمومية ثم يتم إستبعاده لسبب من الأسباب القانونية، حيث لم يذكر مصطلح الإِسبعاد في المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، غير أنه يمكن إستنتاجه من خلال نص المادة 72 الفقرات 1،2،4 من نفس القانون و التي جاءت كالتالي : "... تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الاتية :

❖ إقصاء الترشيحات والعروض غير الطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي، لانتفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة .

❖ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليه في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء التي لا تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المهني، بأي طريقة كانت ويجب هذا الحكم في دفتر الشروط". (المادة 72 فقرة 1،2،4، المرسوم الرئاسي 15_247) .

ومنه فقرار الإستبعاد يقوم على توافر سببين هما:

1. عدم مطابقة لدفتر الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعلن عنها في الصفقة .
2. إستبعاد العرض لدواعي المصلحة العامة .

وعليه يمكن للشخص المستبعد من الصفقة اللجوء لقضاء الإلغاء للمطالبة بإلغاء متى كان الإستبعاد مخالفا لما جاء في المادة 72 السالفة الذكر. وأفادة المادة 51 من القانون 12-23 بالنسبة للإستبعاد فيكون بإخراج المترشح من دائرة المنافسة بعد إستلام عرضه المقدم بناء على مطابقته للمواصفات المطلوبة و محتوى دفتر الشروط، وإذا ما تبين أنه تم استخدام هذه الآلية بصورة تعسفية وبدون وجه حق، فذلك يعتبر إخلالا يمس بالمنافسة الشريفة. (مجلة، 2024)

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإستعجالي على الصفقات العمومية

لقد خص المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية بنصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الغاية من هذه الدراسة هو إعطاء المميزات التي تنفرد بها الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية عن غيرها من الدعاوى، سواء ما تعلق منها بالدعوى الإدارية الموضوعية في مجال الصفقات العمومية، أو ما تعلق منها بالدعاوى الإستعجالية في ميدان القضاء الإداري، وقضاء الإستعجال هي الجهة التي تلجأ إليها الأطراف في حالة العجلة الملحة وغايتها من الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في النزاع دون المساس بأصل الحق وهو أسهل طريقة يلجأ إليها المتقاضون بكثرة، وذلك لبساطة الإجراءات والإقتصاد في المصاريف و الأتعاب. وكذلك لسرعة الفصل في النزاع، وذلك ما يجعله يكتسي أهمية وفائدة لها، وتتجلى فائدته بأنه يفصل في النزاع. في وقت قياسي وفي بعض الأوقات في الحال. فرقابة القاضي الإستعجال تعد ضمانا حقيقي يمنع هدر المال العام ويحد من السلطة التقديرية للإدارة التي قد تتحرف أحيانا نحو المحاباة أو الإستبعاد غير المبرر.

سوف نتناول في هذا المبحث دعوى الإستعجال في مادة الصفقات العمومية (المطلب الأول)، حدود وسلطات قاضي الإستعجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دعوى الإستعجال في مادة الصفقات العمومية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف جامعاً مانعاً للإستعجال ما قبل الإبرام حيث إكتفى بما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 917-918-946-947 ومن خلال تفحص هذه المواد نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريف لدعوى الإستعجال ما قبل الإبرام في مادة الصفقات العمومية وإنما أشار الى بعض خصائصها ومميزاتها تارك ذلك الى الفقه و القضاء حيث تعرف دعوى الإستعجال في الفقه بأنها: دعوى تصحيحية وقائية سابقة على إبرام العقد، وذلك في حالة إخلال الإدارة بقواعد الإشهار و الوضع تحت المنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية (كنتاوي، 2017).

كما يمكن تعريفها بأنها: إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص ذو أصل أوروبي، الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة و غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة (قاسمي و عرباوي، 2018)، كما عرفها الأستاذ محمد محمود إبراهيم الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية على أنها : الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق ، وإنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الأطراف المتنازعة (سرباح و جابري، 2023)، أما القضاء فقد عرفتها محكمة النقض المصرية في إطار القضاء المستعجل : " يقوم إختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الإستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار وقتي يراد به رد عدوان لا يمكن تداركه إذ فات الوقت " (سرباح و جابري، 2023).

الفرع الأول : محل دعوى الإستعجال

يقصد بدعوى الإستعجال تلك الدعوي التي ترفع أمام القاضي الإستعجالي قصد إتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق ، وذلك كلما كان هناك خطر في التأخير قد يؤدي إلي وقوع ضرر يصعب تداركه ، ويقتصر دور قاضي الإستعجال علي إصدار أوامر وقتية تهدف إلي حماية الحقوق والمراكز القانونية إلى حين الفصل في النزاع عن طريق قاضي الموضوع، لذلك فإن القضاء الإستعجالي يتميز بطابع السرعة والمرونة . (عماري)

وفي مجال الصفقات العمومية ، يتجلي محل دعوى الإستعجال بصفة خاصة في مرحلة ما قبل إبرام الصفقة، حيث يمكن للمتعهدين أو المتعاملين الإقتصاديين اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عندما يحدث إخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة، ويهدف هذا التدخل القضائي إلى ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وعلى رأسها مبدأ حرية الوصول إلي الطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. (عميروش، 2015_2016) كما يمكن أن يتمثل محل دعوى الاستعجال في طلب وقف إجراءات إبرام الصفقة مؤقتا أو تأجيل توقيعها إذا تبين وجود خرق للقواعد القانونية المنظمة للمنافسة والإشهار. وفي هذه الحالة يتمتع قاضي الاستعجال بسلطات واسعة تمكنه من إصدار أوامر للإدارة قصد تصحيح الإجراءات أو توقيفها مؤقتا إلى حين الفصل في النزاع ،وذلك حماية لحقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمانا لمشروعية الاجراءات المتبعة في إبرام الصفقة العمومية.

ومن ثم فإن محل دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية يتمثل أساسا في إتخاذ تدابير مؤقتة ووقائية تهدف الى حماية المراكز القانونية والأطراف المتنافسة، ومنع استمرار الاجراءات غير المشروعة التي قد تمس بمبادئ المنافسة والشفافية، ولذلك يعد القضاء الاستعجالي وسيلة فعالة لضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية قبل إبرام الصفقة العمومية. (جدي، 2017)

حيث يمكن للمتعهدين في محل دعوى الاستعجال الطعن في بعض القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة مثل قرار الإقصاء أو قرار المنح المؤقت ، إذ تبين أن هذه القرارات قد صدرت بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للمنافسة والشفافية ويهدف هذا الطعن إلى توقيف الإجراءات أو تصحيحها مؤقتا الى حين الفصل في النزاع من طرف الجهات القضائية المختصة.

وتأسيسا علي م اتقدم يعرف الاستعجال علي أنه: "الفصل المؤقت الذي يمس بأصل الحق وإنما يقتصر علي الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة علي الاوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطراف لنزاع. (بوشير، 2008) وبالتالي فإن محل دعوى الاستعجال يتمثل في إتخاذ الاجراءات الضرورية التي يفرضها عنصر الاستعجال وذلك كلما كان هناك خطر عن التأخير قد يؤدي الي إلحاق ضرر جسيم أو يصعب تداركه لاحقا ، لذلك فإن القضاء الاستعجالي يعد وسيلة قانونية فعالة لحماية الحقوق وبصفة مؤقتة وضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف المتنازعة. وفي نطاق القانون الاداري ، يبرز محل دعوي الاستعجال خاصة في المنازعات التي تقع قبل إبرام العقود والصفقات العمومية.

وفي هذه الحالة يكون الهدف من الدعوي الاستعجالية هو وقف تنفيذ القرار أو الاجراءات المتخذة مؤقتا وتحفظيا تحقيقا لحماية قضائية سريعة، حيث أصبح بهذا الشكل علاجاً فعلاً لمشكلة كثرة القضايا (دلة، 2019).

الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى الإستعجالية

تعد الدعوى الوسيلة المعترف بها في العصر الحديث التي رسمها القانون لصاحب الحق للإعتراف له بحقه او لحمايته لذا يتطلب القانون توفر شروط معينة لقبولها، ومنه سنستعرض شروط قبول الدعوى الإستعجالية في النقاط الآتية

أولا :الشروط المتعلقة برفع الدعوى

أكد المشرع الجزائري على شروط قبول الدعوي في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهي :

1. الصفة:

هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، (بربارة، 2009) والدعوى الإدارية الإستعجالية شأنها شأن جميع الدعاوي القضائية لا تقبل مالم يكن طرفي الدعوى حائزين علي هذه الصفة ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح الا لصاحب الحق او المركز القانوني المعتدي عليه في مواجهة الطرف السلبي وهو المعتدي . (بربارة، 2009)

وتتوفر الصفة كلما كانت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى وإن هذه القاعدة مؤسسة على إعتبار طبيعة هذه الدعاوي كونها دعاوي عامة وموضوعية ويجب التمييز بين صفة التقاضي و الصفة في الدعوى فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة و على القاضي التأكد من صحة هذا التمثيل. (نسرين جاير، 2017)

وتجدر الإشارة هنا أنه فيما يخص إنعدام الصفة القاضي يثيرها من تلقاء نفسه

في المدعي أو المدعى عليه. (المادة 2، 2022)

2. المصلحة:

لا يمكن قبول أي دعوى مالم يكن لصاحبها منفعة او فائدة سواء مادية أو أدبية وهذه المنفعة هي م ايعرف بالمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يجب أن تكون قائمة أو محتملة وقانونية هذه الشروط لم تكن منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. مصلحة قائمة

تكون المصلحة قائمة حينما تستند الي حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه او تعويض ما لحق به من ضرر والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء للقضاء لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة اثاره انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر عند انتقاء الصفة وانما أن ينضر في مدي توفر المصلحة حينما يدفع الخصم ذلك. (بربارة، 2009)

ب. مصلحة محتملة

اذا لم يقع الاعتداء ولم يحقق ضرر لصاحب الحق يقال أن المصلحة محتملة قد تتولد مستقبلا وقد لا تتولد والمصلحة مستقبلية وقد لا تتولد والمصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون (المادة و 13) رغم أنها مصلحة مستقبلية لكونها موجودة فرضا ومقترنة بأجل لم يحل موعده بعد. (عمر، 2021) والدعاوى التي تهدف الي تجنب وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوى وقائية.

ثانيا: الشروط الشكلية العامة

يتعلق الأمر بالشروط التي اوجب المشرع توافرها لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية وهي خاصة بجميع أنواع الاستعجال:

1. العريضة المكتوبة.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 816،925 منه علي انه يتم رفع الدعوى امام المحاكم الإدارية بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تتضمن البيانات الاتية:

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع امامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له
- الاشارة الي تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- نصت المادة 925 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على عرض الأوجه المبررة للاستعجال
- الإشارة عن الاقتضاء الي المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستندا ضروريا يجب ارفاقه مع عريضة وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة عدم قبول طبعا لم نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. (غني)

وقد رتب المشرع على تخلف شرط العريضة المكتوبة عدم قبول الدعوى أما فيما يخص تخلف أحد البيانات فان المدعي يمكنه إيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى.

1. المحامي

نصت المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول وهذا ما أكدته المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن المشرع قد أورد إستثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالدولة أ والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري سواء كانت مدعية عليها وهذا ما اكدته المواد 827-828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت علي أن هذه الأشخاص تمثل من قبل الممثل القانوني لها.

2. الرسم القضائي

الرسم هو الحق الذي يعود للخرينة العمومية رغم ان المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه فان ذلك لا يتعارض بأي حال في حق التقاضي فالذي يدفع كرسوم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمناً نضير خدمة عمومية فما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تحصل عليه الخزينة (بربارة، 2009)، وقد نصت المادة 821 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي كما أن المادة 17 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نصت على انه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسم ولا يتم الاعفاء من الرسم القضائي الا بعد أمر من رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من دفعه وهذا ما جاءت به المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. التبليغ

التبليغ هو يعني تكليف المدعي للمدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة وإعلامه بوجود دعوى ضده وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- ❖ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- ❖ اسم ولقب المدعي وموطنه
- ❖ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني او الإتفاقي
- ❖ تاريخ اول جلسة وتاريخ انعقادها

وتجدر الإشارة الي أن التكليف بالحضور يختلف من محضر تسليم التكليف الذي يعد محضرا رسميا يقوم به المحضر القضائي بالأشهاد علي واقعة استلام التكليف قبل الخصم. (عمر، 2021)

وقد رتب المشرع الجزائري اثار قانوني على التكليف بالحضور وهي أنه في حالة عدم قيام المدعي بتبليغ المدعي عنه تبليغا رسميا تأمر المحكمة بشطب الدعوى الا اذا حضر هذا الأخير أمام المحكمة اختياريا. (بربارة، 2009)

أما اذ تخلف المدعي اختياريا عن الجلسة المحاكمة من تلقاء نفسه فإن الدعوي لا تشطب بل يفصل فيها بناء علي ادعاءات المدعي .

ثالثا: الشروط الشكلية الخاصة

هذه الشروط لا يستوجب المشرع توافرها في بعض أنواع الاستعجال دون غيرها لذا اطلقنا عليها اسم الشروط الشكلية الخاصة لعدم تعلقها بكافة أنواع الاستعجال وهي تتمثل في وجوب وجود قرار اداري صادر فيما يخص دعوى وقف تنفيذ قرار اداري الموضوع .

1. شرط القرار الإداري المسبق :

إضافة الى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوي الإدارية نجد ان المشرع الجزائري قد خص بعض أنواع الاستعجال مثل الدعاوي الاستعجالية الرامية الي تفسير إلغاء او تقدير مدي مشروعية القرار الاداري بوجوب ارفاق العريضة بالقرار محل الدعوي تحت طائلة عدم قبول وهذا ما أكدته المادة 819 من ق إ م إ مالم يوجد مانع مبرر كامتناع الادارة. ففي هذه الحالة يتخذ القاضي إجراءات خاصة سنتطرق لها لاحقا بذلك قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول تفسير المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم. (المادة 169)

2. شرط الدعوي الموازية في الموضوع :

اوجب المشرع الجزائري في بعض الأحيان نشر دعوى في الموضوع بالموازة مع الدعوى الإستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ قرار إداري إذ اشترطت المادة 942 من ق إ م إ م وجود دعوى موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الإستعجال في طلبات منح التسبيق تحت طائلة عدم قبول حسب نص المادة 926 من ق إ م إ م عندما نصت على وجوب ارفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وإنما يكفي اثبات وجودها ولو لم تم تقيد الدعويان في نفس الوقت .
(بربارة، 2009).

رابعاً: الشروط الموضوعية

1. شرط الإستعجال : اجتمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال أنه الخطر الذي لا يمكن تلاقيه ، وهو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع لا يمكن إزالته او حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء الي القضاء العادي .
2. عدم المساس بأصل الحق : ان القضاء الاداري الإستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدفع الخطر المحدق وبالتالي لا يجب أن يمس بموضوع الحق أو النزاع بين الأطراف .
3. عدم الاعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية : ان القاضي الإداري الإستعجالي عليه أن يتأكد من أن التدابير التي سيتخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية ذلك أن المصلحة العامة تقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي عند توفر حالات التعدي الاستيلاء والغلق الإداري .

المطلب الثاني: حدود وسلطات قاضي الإستعجال

تعد دعوى الإستعجال من أهم الآليات القضائية التي كرسها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر التأخير ، حيث تهدف إلى إتخاذ تدابير وقتية تحفظية دون المساس بأصل الحق. غير أن هذه الدعوى ليست مطلقة ، بل يحيطها المشرع بعدة حدود ، كما منح في مقابل قاضي الإستعجال سلطات معينة تمكنه من التدخل السريع لحماية الحقوق . لذلك سيتم التطرق إلي حدود قاضي الإستعجال (الفرع الأول)، وسلطات قاضي الإستعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود قاضي الإستعجال في مجال الصفقات العمومية

يعد قاضي الاستعجال أحد أهم الآليات القضائية التي تهدف إلي توفير حماية مؤقتة وسريعة للحقوق، خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تتميز بالحساسية والسرعة في إبرامها وتنفيذها . غير أن تدخل قاضي الاستعجال في هذا المجال لا يكون مطلقا، بل يخضع لعدة حدود قانونية فرضها المشرع حفاظا على التوازن بين ضرورة حماية الحقوق من جهة وضمان استمرارية المرفق العام من جهة أخرى.

أولا: يتمثل الحد الأول لتدخل قاضي الاستعجال في عدم المساس بأصل الحق

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في نص المادة 918 من ق.إ.م.إ والتي نصت على :
"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ، لا ينظر في أصل الحق.....".

ويقصد بهذا الشرط أن تقتصر مهمة قاضي الاستعجال على إتخاذ التدابير التحفظية من أجل حماية الحقوق بصفة مؤقتة وتجنب التعرض إلى موضوع النزاع الذي يبقى من الاختصاص الأصلي لقاضي الموضوع (رحماني، 2016-2017)

كما يقصد بهذا الشرط أيضا أن يقوم قاضي الاستعجال بحماية الحق بصفة مؤقتة متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية فينشئ ، بينهما مركزا وقتيا يسمح بتحمل المواعيد والاجراءات التي يقتضيها الفصل في الموضوع. (محمدأحمد، 1994) وترتبيا على ذلك فإن هذا الشرط يقتضي أن يمتنع قاضي الاستعجال عن المساس بكل ما يتعلق بالحق المراد حمايته سواء ما ارتبط بوجوده أو انعدامه أو صحته أو المساس بالآثار القانونية التي رتبها الحق لأطراف النزاع ، ويقتصر دوره على اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة حماية للحق إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

وبهذا الصدد فإن قاضي الاستعجال لا يمنع من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى أثارها أو دراسة مختلف جوانب النزاع أو الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الخصوم ، بل يحق له دراسة القضية والاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بها.

ثانيا: ضرورة توافر عنصر الاستعجال:

تعد حالة الاستعجال الداعي للجوء إلي قضاء الاستعجال من أجل طلب التدخل واتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحق وبالتالي فالاستعجال هو الأساس لتحديد اختصاصه من عدمه للنظر في الدعاوى الأكثر استعجالا عن غيرها ، ونظرا لعدم وضوح فكرة الاستعجال لتطورها من جهة من حيث الزمان والمكان، وكذا لتعلقها ببعض المفاهيم منها) فكرة النظام العام، القوة القاهرة، المصلحة العامة وعدم عرقلة نشاط الإدارة العامة) (بناصر، 2003) من جهة أخرى ، الأمر الذي جعل منها فكرة مطاطة يضيق مفهومها ويتسع التفسير الممنوح لها وبالاستناد إلى المعايير المعتمدة في تعريفها.

وهو الأمر الذي يتضح جليا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لقضاء الاستعجال الإداري (على غرار باقي التشريعات) سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية الأمر 154\66 او في ظل القانون 09\08 المتضمن (ق إ م إ) المعدل والمتمم بموجب القانون 13_22 حيث تعرض المشرع لحالات الاستعجال وشروط اختصاص قاضي الاستعجال والسلطات الممنوحة له تجاه الفصل في الدعوى الاستعجالية دون أن يحدد مفهوم حالة الاستعجال أساس اختصاص قاضي الاستعجال ، وذلك ما أسال حبر فقهاء القانون الإداري بصفة خاصة محاولين بذلك تحديد فكرة الاستعجال في الدعاوى القضائية على نحو يجعل منها أهم معيار يتم الاعتماد عليه لتحديد اختصاص القضاء المستعجل ، وسوف نحاول أن نورد بعض تلك التعريفات الفقهية المدعمة ببعض الاجتهادات القضائية لتعريف حالة الاستعجال.

تعرف حالة الاستعجال على أنها الحاجة الملحة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشي عليها الحق فيه من مضي المدة ، لوترك دون حماية حتي يفصل في دعوى الموضوع. (عبد العزيز، 2010)

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريف السابق هو أنه اعتمد على عنصر الحاجة الملحة أو الضرورة في تعريفه لفكرة الاستعجال كما اعتمد على عنصر التأخر في الفصل في النزاع ومدى تأثير ذلك على الحق المراد حمايته .

كما يشترط لتدخل قاضي الاستعجال توافر عنصر الاستعجال ، أي وجود خطر حقيقي يهدد حقا مركزا قانونيا لأحد المتعهدين إذا لم يتم التدخل القضائي الفوري . ففي مجال الصفقات العمومية قد يتمثل هذ الخطر في احتمال إبرام الصفقة بطريقة مخالفة للقانون ، أو إقصاء أحد المتنافسين بصفة غير مشروعة ، الأمر الذي قد يؤدي إلي إلحاق ضرر يصعب تداركه لا حقا . وذلك فإن غياب عنصر الاستعجال يؤدي إلي عدم قبول الدعوى الاستعجالية لأن الأصل أن القضاء الاستعجالي لا ينعقد إلا في الحالات التي تستوجب تدخلا سريعا لحماية الحقوق. (زروقي، 2017)

ثالثا: عدم التعرض للقرارات الادارية الجوهرية:

يعد مبدأ عدم التعرض للقرارات الادارية الجوهرية من أهم القيود التي تحكم سلطة قاضي الاستعجال الإداري ، حيث يلتزم هذا الأخير باتخاذ تدابير وقتية تحفظ الحقوق أو تمنع وقوع ضرر وشيك دون المساس بأصل الحق أو جوهر القرار الاداري محل النزاع . فالقضاء الاستعجال يتميز بطبيعته المؤقتة ، الأمر الذي يمنع القاضي من إصدار أوامر من شأنها تعديل القرار الاداري أو إلغائه أو الفصل في مشروعيته ، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع الذي يفصل في النزاع بصورة نهائية

فالأصل أن قاضي الاستعجال يمارس رقابة محدودة في مجال الصفقات العمومية ، تقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية عندما يتوافر عنصر الاستعجال ويخشي من وقوع ضرر يصعب تداركه لاحقا . غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة بعدم المساس بجوهر القرار الإداري ، كقرار المنح المؤقت أو قرار الإقصاء من المنافسة أو قرار إلغاء الصفقة ، لأن هذه القرارات تدخل ضمن صميم اختصاص قاضي الموضوع الذي يملك وحده سلطة الفصل في مدى مشروعيتها أو الغائها. (بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2013)

وعليه ، فإن قاضي الاستعجال لا يمكنه أن يستبدل تقدير الإدارة بتقديره الخاص، ولا أن يوقف تنفيذ قرار إداري جوهري إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة ،لأن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام أو المساس بسلطة الإدارة في تسيير الصفقات العمومية . ومن ثم يقتصر دوره على التحقق من توافر الشروط الشكلية والإجرائية للتدخل الاستعجالي ، كوجود حالة استعجال حقيقية واحتمال وقوع ضرر جسيم ، دون الخوض في موضوع النزاع أو تقييم مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن . (زروقي، القضاء الإداري، 2010)

رابعاً: الطابع الوقتي للتدابير المتخذة

يعد الطابع الوقتي من أهم حدود قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية ، حيث تقتصر سلطة قاضي الاستعجال على اتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق ، ولا تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، فوظيفة هذا القاضي تقتصر على توفير حماية قضائية عاجلة تهدف إلى درء خطر محقق أو تفادي ضرر يصعب تداركه ، دون الخوض في شرعية القرار الإداري أو مدى مطابقته للقانون من حيث الجوهر .

وفي هذا السياق ، فإن التدابير التي يصدرها قاضي الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ، مثل توقيف إجراءات إبرام الصفقة أو تعليق تنفيذها تبقى ذات طابع مؤقت ، تنتهي آثارها بمجرد الفصل في الموضوع من طرف قاضي الموضوع ، وبالتالي هذه التدابير تهدف الى المحافظة على الوضع القائم إلي حين الفصل النهائي في النزاع.

كما أن الطابع الوقتي يفرض على القاضي الاستعجالي عدم تجاوز حدود اختصاصه ، فلا يجوز له أن يأمر بإلغاء قرار إداري أو تعديله ، لأن ذلك يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع وعليه ، فإن تدخله يبقى محدودا في إطار اتخاذ إجراءات تحفظية ، توازن بين مصلحة الإدارة في استمرار المرفق العام ومصلحة المتقاضين في حماية حقوقهم وهذا ما جاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

خامسا: التقيد بحدود الطلبات المقدمة

ويقصد به أن "القاضي لا يجوز له أن يفصل إلا في نطاق الطلبات التي يعرضها عليه الخصوم ، دون أن يتجاوزها أو يغير مضمونها أو يقضي بما لم يطلب منه . ويجد هذا المبدأ أساسه في القواعد العامة للإجراءات ، التي تجعل من الخصوم أصحاب السلطة في تحديد موضوع النزاع ونطاقه. (بن عمار، 2018)

كما يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حياد القاضي ، حيث يلتزم بعدم إنشاء طلبات جديدة من تلقاء نفسه ، أو منح أكثر مما طلبه الخصوم أو تغيير طبيعة الطلب المعروض عليه ، وبالتالي فإن دوره يقتصر على تقدير مدى توافر شروط الاستعجال واتخاذ التدبير المناسب في حدود ما طرح عليه فقط. (عيلوش، 2019)

ويتجلى التقيد بحدود الطلبات في عدة صور من أبرزها :

❖ عدم الحكم بما لم يطلب : فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يمنح إجراء لم يطلبه المدعي ، كأن يقضي بإلغاء صفقة عمومية بينما الطلب يقتصر على وقف إجراءات إبرامها . (حمدي، 2020)

❖ عدم الحكم بأكثر مما طلب :حيث يلتزم القاضي بنطاق الطلب ، فلا يمكنه توسيعه أو تشديد آثاره، كتحويل وقف مؤقت إلي إجراء نهائي . (قادة، 2016)

عدم تغيير طبيعة الطلب : فلا يجوز له تحويل الطلب من تدبير وقتي على حكم يمس أصل الحق لأن ذلك يدخل ضمن إختصاص قاضي الموضوع. (بوعكاز، 2015)

ورغم ذلك، يسمح للقاضي الإستعجالي بقدر محدود من السلطة يتمثل في تكييف الطلبات تكييفاً قانونياً صحيحاً ، دون المساس بجوهرها أو تغيير موضوعها ، وذلك بهدف تطبيق القانون تطبيقاً سليماً. (حسين، 2018)

وخلاصة القول أن التقيد بحدود الطلبات المقدمة للقاضي الاستعجالي يعد قيداً جوهرياً يضمن احترام طبيعة هذا القضاء ، ويحول دون انحرافه نحو الفصل في أصل النزاع ، مما يكرس التوازن بين فعالية الحماية القضائية المؤقتة وضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال في مجال الصفقات العمومية

بعد تحريك الدعوى الإستعجالية وتأكيد القاضي الإداري من توافر الشروط المحددة لانعقاد اختصاصه ، يأتي دوره في البت فيها ، ولعل أبرز ما يزيد من أهمية هذه الدعوى على غرار باقي الدعاوي الإستعجالية الأخرى هي السلطات الإستثنائية الممنوحة له وهو بصدد الفصل فيها ، برغم أن رقابته تنحصر على مرحلة ما قبل إبرام العقد، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 946 السالفة الذكر ، نجدها متعددة ومتنوعة ، وهوما سنعمل علي توضيحه تباعاً.

أولاً: سلطة توجيه أمر للمتسبب بالإخلال بالامتثال لالتزاماته:

بداية وقبل التفصيل في هذه الصلاحية وجب علينا أولاً التنويه لمبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة أو حوله محلها أو المبدأ الإجرائي "القاضي يحكم ولا يدير"، والذي ظل لوقت قريب قاعدة عامة تقيد نطاق اختصاص القاضي الإداري ولا يجوز مخالفتها ، حيث عمل التشريع والقضاء الفرنسي على تجسيد هذا المبدأ لمدة زمنية طويلة، إلا أن موقفه لم يبق على حاله ولجأ لإدراج العديد من آليات التدخل ، ولعل من أبرزها هذه السلطة للقاضي الإستعجالي في الدعوى قبل التعاقدية ، ومحاكاة لهذه التعديلات تبني هذا التغير المشرع الجزائري أيضا ، ونص عليه بصراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (مزهود، 2024) أي إمكانية وسلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة بعد إستحداثه بموجب قانون إ م إ، أصبح من المسلمات التي يعتبر الجدل فيها عقيماً.

إن و بناء على المادتين 946-947 من قانون إ م إ يتم إخطار المحكمة الإدارية بوجود اختلالات تمس بقواعد العلانية أو النزاهة ، وتيقن القاضي الإداري الإستعجالي من صحة هذه الادعاءات أن بإمكانه أن يأمر الإدارة المعنية (المصلحة المتعاقدة) المتسببة في ارتكاب الخروقات ، أن تقوم بعمل ما أو تمتنع عنه ، مع تحديد الأجل الواجب عليه الامتثال فيه ويصدر هذا الأمر خلال آجال (20) يوما من تاريخ الإخطار.

ويلاحظ أن هذه الاختلالات التي تشوب بقواعد الإشهار والمنافسة ، غالباً ما ترتبط بالقرار الإداري المنفصل عن عقد الصفقة ، والأمثلة عن ذلك عديدة كقرار المنح المؤقت وإستبعاد مرشح منها، بالإضافة للعديد من القرارات التي يمكن أنتخذها مصلحة الإدارة كتمهيد لإبرام صفقة عمومية أو في معرضها. (عطوي، 2019-2020)

وبناء علي ما سبق نبين أبرز الأوامر التي يمكن أن يأمر بها القاضي الاستعجالي في هذه الحالة ، ومثال على ذلك إذا قامت المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض

عن طريق أحد وسائل الصحافة فقط ، أي مكتوبة أو الإلكترونية أو عدم اللجوء للإشهار في البوابة الإلكترونية (أنظر المادة 46 من القانون 12-23) ، أو النشر في كل هذه الوسائل لكن بصورة منقوصة غير تلك التي ألزم المشرع بإتباعها ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر الإدارة ويلزمها بأن تصحح هذه العملية ، المستوفية كل الشروط والبيانات وفق ما نص عليه المشرع في قانون الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المرتبطة به، ومثال ذلك أن يأمرها بتصحيح إعلان سبق نشره أو توسيع مجاله أو حتى إعادة نشره من جديد اذا استلزم الأمر ذلك بحسب تقديره.

إضافة لما سبق إذا اتضح للقاضي الإستعجالي حال إخطاره بإخلال بوجود بعض اللبس أو الغموض ونقص في المعلومات ، أو الوثائق المتعلقة بطلب العروض، مما يشكل عائقا للمتعهدين قد يعيقهم على تقديم عروض مقبولة ، بإمكانه أن يأمر المصلحة المتعاقدة المعنية أن تعالج هذا الخل ، وإذا تعلق الأمر بمرشح معين اعترضت ان تقدم له وثائق ضرورية تتعلق بالصفقة ، دون أي مبرر قانوني ، فيمكنه أيضا ان يلزمه بتمكين المترشح المتضرر من هذه الوثائق، بالإضافة لعدد من الحالات أخرى .

ثانيا : سلطة فرض الغرامة التهديدية

يعود الفضل في إنشاء وسيلة الغرامة التهديدية التي كان يطلق عليه " التعويضات " لإجتهاد القضاء الإداري الفرنسي وذلك بعد تعرضه للكثير من الانتقادات جراء تطبيقه لمبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة، لذا يعد المشرع الفرنسي هو السباق في النص عليه و العمل بها، الى انه في البداية كانت تقتصر على القضاء العادي دون الإداري، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات . (يعيش ا.، 2010-2011)

وهو نفس ما عمل به المشرع الجزائري، وأكد على ذلك مجلس الدولة الجزائري في أغلب قراراته المتعلقة بهذا الشأن، و لعل ابرزها القرار رقم 014989، الذي تضمن حيثيتين

ذات أهمية بالغة، بداية أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة ، وبذلك فإنه لا ينبغي على القاضي أن ينطق بها إلا إذا تم سنّها بقانون ، كما أكد أيضا بما أنه لا يوجد نص صريح يرخّص بها للقضاء الإداري فلا يجوز للقاضي الإداري النطق بها، والملاحظ أن هذا الموقف الذي أقره القضاء الإداري الجزائري ، وجد انتقادا فقها كبيرا ويرجع ذلك لعدة أسباب ، بداية أنه اعتبر الغرامة التهديدية عقوبة ومنحها وصفا غير مألوف ، أضف إلى ذلك إستبعاده لسلطة القاضي الإداري للأمر بها بحجة غياب النص القانوني الصريح ، وهو ما إعتبره البعض موقفا غير مواكب للتطورات التي شهدتها القضاء الإداري المقارن خاصة الفرنسي .
(غانى، 2003)

والملاحظ أنه بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 تغير موقف المشرع كليا وزال كل الغموض و الاختلاف الذي كان يتعلق بمدى جواز أمر القاضي الإداري بهذه الآلية، حيث تم النص صراحة على سلطة القاضي الإداري للحكم بها في نص المواد 980 الى 986 من نفس القانون المشار اليه، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بموضوع دراستنا بناء على نص المادة 5/946 من نفس القانون ، الا أنه لم يقدم تعريفا لها تارك ذلك للفقه و القضاء .

و عرفها أحد فقهاء القانون بأنها مبلغ مالي يحكم به القاضي ضد المدين يدفعه عن كل مدة يتمتع فيها عن التنفيذ العيني، سواء كانت باليوم أو الأسبوع المحكوم به و المقترن بها كما عرفها آخرون بأنها عبارة مالية تبعية يأمر بها القاضي، بغية ضمان حسن تنفيذ أحكامه القضائية أو أي إجراء تحقيقي اخر وغالبا ما تحدد بصورة عامة عن كل يوم تأخير.
(يعيش، 2010)

ويجدر الإشارة أن لجوء القاضي الاستعجالي لاستخدام آلية الغرامة التهديدية غير إلزامي، لأنه غالبا ما يأخذ بعين الاعتبار النتائج التي يمكن أن تترتب على الامر بها ، ومدى مساسها بالمصلحة العامة ، كما يراعي حيال ذلك للقياس بين تأثير الإكراه المالي والمزايا المرتقبة (بن الشيخ ا.، 2016) ، لأن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر(المادة 982 من ق إ م إ).

وفي نفس الإطار إذا قام القاضي الاستعجالي بالأمر بالغرامة التهديدية سواء في نفس الحكم القضائي ، او بموجب قرار قضائي جديد، إلا أن المصلحة المتعاقدة لم تمثل للأوامر التي أصدرها القاضي الاستعجالي تجاهها ،أي بعد انقضاء الأجل الممنوح ، بإمكان المدعي أن يطلب تصفية الغرامة التهديدية التي سبق الامر بها ، سواء كان التنفيذ كليا أو جزئيا تم التأخير في تنفيذه (المادة 983 من ق إ م إ). (المواد 978و979)

كما منح المشرع أيضا للقاضي الإستعجالي إمكانية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها أو عدم دفع جزء منها وتحويلها للخزينة العمومية إذ تبين له أن قيمتها تجاوزت قيمة الضرر. (المادتين 984و985)

وعليه وبناء على ما سبق توضيحه، تعد سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية بالأمر بالغرامة التهديدية، هي أحد أهم وأبرز الصلاحيات الممنوحة له ، والتي يتساوي فيها مع قضاء الموضوع ، حيث تعد وسيلة ضغط يمارسها تجاه الإدارة التي لم تمثل لأوامره ، وبذلك تصبح مدانة عند عدم التنفيذ ويهددها بزيادته ، طالما لم تلتزم بمبدأ المشروعية وتنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة ضدها وهو مما لاشك فيه يساهم في إعطاء أهمية اكبر لدور القضاء الاستعجالي في حماية حق المتعاملين الاقتصاديين وعملية إبرام الصفقة العمومية إلي غاية الفصل في دعوي الموضوع .

ثالثا: أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل العقد

تعتبر من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع الإداري الإستعجالي، حيث مكنه بالإضافة للسلطات السابق توضيحها إمكانية أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل إمضاء العقد وقد نص عليها المشرع بصراحة في المادة 946 ف 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي إمكانية تأجيل العقد محل الطعن الى غاية نهاية إجراءات التقاضي الأخرى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما، أي أنه يمكن للقاضي و قبل مباشرته في جلسة المرافعة أو فصله في الدعوى المعروضة عليه، بإستطاعته ان يأمر و بصورة إستعجالية ومؤقتة بتأجيل إمضاء العقد محل الطعن الى غاية الفصل في الدعوى الإستعجالية و التي حدد لها المشرع نفس المدة المقدرة بعشرين يوما، بناء على المادة 947 من نفس القانون أعلاه، أي أن هذا التأجيل يتناسب مع مدة الفصل وينتهي بمجرد صدور الأمر الإستعجالي ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد أي جزاء يترتب على تجاوز القاضي لمدة الفصل هذه أي عند احترامه للميعاد المنصوص عليه قانونا .

وباستقراء المادة أعلاه يتضح أن المشرع لم يقيد سلطة القاضي الاستعجالي في تفعيل هذه الألية بوجوب توفر حالات معينة، بل ترك له المجال وفق سلطته التقديرية متى رأى أن الإخطار المتعلق بالإخلال بقواعد الاشهار أو المنافسة مبني على أسباب جدية تفرض تدخله وأمره بالتأجيل يمكنه أن يحكم بذلك.

كما أنه يمكن للقاضي أن يأمر بتأجيل العقد حتى ولو إكتفى المدعي في طلبه بما يتعلق بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، أي يجوز للقاضي بتأجيل العقد أو الغرامة التهديدية حتى إذا لم يطلبها المدعي، وذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في مدى ضمان نجاعة الأمر بالإمتثال لقواعد الصفقات الأصلي الذي يأمر به، أما في ما يخص شق غياب الجزاء المترتب عن تجاوز ميعاد الفصل في الطلب، فإن النتائج السلبية له يتحملها المدعي،

لأنه لا يوجد ما يمنع الإدارة أن تبرم العقد بعد إنتهاء 20 عشرين يوما مما يجعل من الدعوى الإستعجالية المرفوعة غير مجدية، بينما نجد أن المشرع الفرنسي اتبع أسلوبا مغايرا يساهم في تحقيق حماية أكبر للمدعي، وذلك بناءا على المادة 541-1 من القانون 2000-557 المتعلق بالقضاء الإداري، و الذي نص على عدم جواز إمضاء العقد ابتداء من رفع الدعوى الى غاية تبليغ الإدارة بالأمر القضائي (بن الشيخ، 2016)، وهو ما نراه يساهم بصورة أكبر في حماية حق المدعي.

كما يتضح أن المشرع يهدف من وراء منحه للقاضي الاستعجالي إمكانية تأجيل إمضاء العقد، منح المصلحة المتعاقدة مرتكبة الإخلال (بقواعد الإشهار أو المنافسة) فرصة أو مهلة لكي تصحح أخطاءها وتلتزم بما أمر به القاضي، أو حتى تصححه من تلقاء نفسها كي تتفادي الإلغاء الصفقة محل الطعن مستقبلا.

خلاصة الفصل الأول :

يعد نظام الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير المال العام وإنجاز المشاريع العمومية ، الأمر الذي يفرض إخضاعه لرقابة دقيقة تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة . وفي هذا الإطار تبرز الرقابة القضائية كأحد أهم صور الرقابة الفعالة ، خاصة في المرحلة السابقة على إبرام الصفقة ، لما لها من دور وقائي في الحد من التجاوزات والانحرافات الادارية .

وقد تناول هذا الفصل في مبحثه الأول الطعن بالإلغاء كوسيلة قانونية لمراقبة مشروعية القرارات الادارية الصادرة في إطار إبرام الصفقات العمومية. حيث يمكن هذا الطعن كل ذي مصلحة من اللجوء إلي القضاء الإداري للطعن في القرارات التي تشوبها عيوب عدم المشروعية ، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو مخالفة القانون . وقد تم التركيز على أهم القرارات القابلة للطعن ، وعلى رأسها قرار المنح المؤقت الذي يعلن عن المتعامل الاقتصادي الفائز بمبدئيا بالصفقة ، وكذا قرار الاستبعاد الذي قد يحرم بعض المتنافسين من مواصلة إجراءات المنافسة .

كما تم إبراز أن الطعن بالإلغاء لا يهدف فقط إلى إلغاء القرار غير المشروع ، بل يسهم أيضا في تكريس مبدأ سيادة القانون وتعزيز الرقابة على أعمال الإدارة ، من خلال إخضاعها لمبدأ المشروعية. ويلاحظ في هذا السياق أن القضاء الاداري يلعب دورا محوريا في تحقيق التوازن بين حماية الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام .

أما في المبحث الثاني ، فقد تم التطرق إلى رقابة القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، والتي تعد رقابة ذات طابع استثنائي وسريع تهدف إلي مواجهة الحالات التي تستدعي تدخلا فوريا لتفادي وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه لاحقا. وقد تم تحليل دعوى الاستعجال من حيث محلها الذي يتمثل في اتخاذ تدابير وقتية تحفظ الحقوق دون

المساس بأصل الحق ، إضافة إلى شروط قبولها وعلى رأسها شروط الاستعجال ووجود خطر حقيقي محقق ، وكذا شرط عدم المساس بأصل النزاع.

كما تم التطرق إلى حدود سلطة القاضي الاستعجالي ، حيث يلتزم هذا الأخير بالتقيد بالطابع الوقتي للتدابير التي يصدرها ، فلا يجوز له الفصل في موضوع النزاع أو اتخاذ قرارات تمس بأصل الحق، إضافة إلى ذلك يتعين عليه التقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه، وعدم تجاوزها، مع الإمتناع عن التعرض لقرارات الإدارية الجوهرية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع . ويبرز هذا التحديد الدقيق لسلطات القاضي الاستعجالي حرص المشرع على تحقيق التوازن بين فعالية الحماية القضائية من جهة ، واحترام الاختصاصات القضائية من جهة أخرى .

وفي ضوء ما سبق ، يمكن القول إن الرقابة القضائية علي الصفقات العمومية قبل إبرامها تمثل ضماناً أساسية لحماية مبدأ المنافسة المشروعة من قبل الإدارة. كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة في الإجراءات الإدارية ، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على المشاركة في الطلبات العمومية ، وهو ما ينعكس إيجاباً علي التنمية الاقتصادية .

وعليه، فإن تفعيل آليات الرقابة القضائية ، سواء من خلال الطعن بالإلغاء أو دعوى الاستعجال، يعد ضرورة قانونية لضمان شفافية ونزاهة الصفقات العمومية ، وتحقيق التوازن بين مصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية ، بما يكرس مبدأ دولة القانون ويعزز الحكامة الجيدة في تسير المرافق العمومية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على

الصفقات العمومية بعد إبرام الصفقة

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بعد ابرام الصفقة

تعد رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية وصيانة المال العام، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود الذي يجمع بين المصلحة العامة وحقوق المتعاملين مع الإدارة. ويبرز دور القضاء الإداري بشكل واضح من خلال تدخله للفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية، مستعملاً في ذلك آليات قانونية متطورة تتلاءم مع خصوصية هذا المجال.

وتثير هذه الرقابة جملة من المسائل القانونية، لعل أبرزها تحديد الإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، من حيث شروطها وإجراءاتها، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتسوية النزاعات التعاقدية. كما يطرح الأمر مسألة تحديد مدى السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى، سواء من الناحية المالية أو العقدية، ومدى تأثيرها في إعادة التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وعليه، سيتم التطرق إلى موضوع رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية من خلال بحثين، يتناول المبحث الأول دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة سلطات القاضي الإداري في إطار هذه الدعوى.

المبحث الأول: دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تشكل دعوى القضاء الكامل إحدى أبرز الوسائل القضائية التي أقرها القضاء الإداري لضمان حماية حقوق المتعاملين في نطاق الصفقات العمومية، وذلك نظرا لتعقيد هذا المجال وحساسيته البالغة المرتبطة بالمال العام وأولويات المصلحة العامة، تكمن أهميتها في منح القاضي الإداري القدرة على التدخل بشكل شامل، لا يقتصر على إلغاء القرارات فحسب، بل يمتد إلى الفصل في النزاع عبر التعويض أو تعديل الشروط التعاقدية.

ويستلزم رسم الإطار القانوني لهذه الدعوى مناقشة عدة قضايا أساسية، أبرزها شروط قبولها في نزاعات الصفقات العمومية، ومدى تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، إلى جانب الإجراءات الخاصة برفعها والبت فيها، والتي تأخذ بعين الاعتبار الطابع التعاقدى للعلاقة بين الإدارة والمقاول.

لذلك، سنتناول دعوى القضاء الكامل في الصفقات العمومية عبر مطلبين: يغطي المطلب الأول شروطها، بينما يخصص المطلب الثاني لإجراءات رفعها وتسويتها في هذا السياق.

المطلب الأول : شروط دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تعد دعوى القضاء الكامل من أهم الوسائل القانونية التي يتيحها القضاء الإداري للفصل في منازعات الصفقات العمومية، حيث تمكن القاضي من النظر في مختلف جوانب النزاع، سواء تعلق الأمر بإلغاء القرارات، أو التعويض عن الأضرار، أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية. غير أن قبول هذه الدعوى لا يتم بشكل تلقائي، بل يخضع لجملة من الشروط القانونية والإجرائية التي يجب توافرها، ومن هذا المنطلق يسعى القاضي الإداري إلى التأكد

من استيفاء هذه الشروط قبل الفصل في موضوع النزاع، وهو ما يبرز أهمية دراستها والتطرق إليها بشيء من التفصيل.

الفرع الاول:الشروط الشكلية

لكي تقبل دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية، يتعين على القاضي الإداري التأكد من صحة وتوافر مجموعة من الشروط الشكلية ، والمتمثلة فيما يلي:

أ. شرط الصفة:

وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يكون رافع الدعوى ذا صفة إذ ورد فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....." ويكفي أن يكون أحد طرفي العقد، كالمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، كما يمكن أن يكون طرفا خارج العلاقة التعاقدية لكنه تضرر نتيجة تنفيذها(عوايدي، 1998، ص 627).

يقصد بالصفة أن ترفع دعوى القضاء الكامل من صاحب الحق أو المركز القانوني الشخصي الذي اعتدي عليه، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه، ويجب أن يكون المدعي هو الشخص الذي له الحق محل النزاع. كما يجب أن يكون المدعى عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الطلب.

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة، فيتعين أن ترفع دعوى القضاء الكامل من أو على هذه السلطات بصفتها القانونية في التقاضي، باسم ولحساب الإدارة العامة، وذلك وفقا لما يحدده القانون.

كما أن بعض الهيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا تكون لها صفة في التقاضي، لأن هذه الصفة تعود إلى الشخص المعنوي الذي تتبعه.

ويجب التحقق من توافر الصفة القانونية في كل من المدعي والمدعى عليه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة (بن ملحة، 2000، ص 45).

ب. المصلحة

ومن المسلم به أن شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى يجب أن يكون متوفرا منذ وقت رفعها وأن يستمر قائما إلى حين الفصل فيها، دون أن يتأثر بالتأخر في إبدائه إلا بعد مواجهة الموضوع، باعتبار أن الدفع التي لا يتمسك بها في وقتها تسقط.

غالبا ما تتدخل قواعد قانون أصول الإجراءات القضائية لتحديد نطاق المصلحة في مجال شروط قبول الدعوى، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير كذلك انعدام الإذن إذا اشترطه القانون". والمصلحة تعني لغة المنفعة، وكل فائدة تعود على الشخص.

أما اصطلاحا في القانون، فالمصلحة هي الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحماية حقوقه.

يتحقق شرط المصلحة لقبول دعوى القضاء الكامل عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي، وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعترف به في النظام القانوني السائد، ومقررة له الحماية القانونية والقضائية مسبقا، بحيث يكون قد وقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية، فتقوم المصلحة بمجرد وقوع الضرر على هذا

المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، وتكون المصلحة مباشرة وشخصية لصاحب هذا المركز.

ويشترط القانون والقضاء لإثبات هذا الشرط وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، حتى لا تتحول الدعاوى القضائية، ومنها دعاوى القضاء الكامل، إلى دعاوى يرفعها من يشاء، مما قد يؤدي إلى الإخلال بحسن سير الوظيفة القضائية والمرفق القضائي في الدولة (عوايدي، 1998، ص 625).

يتطلب شرط المصلحة في دعاوى القضاء الكامل توفر عدة شروط، وهي أن تكون المصلحة قانونية، وشخصية ومباشرة، وأن تكون قائمة.

❖ المصلحة القانونية والمشروعة

تكون المصلحة قانونية إذا استندت إلى حق أو مركز قانوني، بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق. أما إذا لم تستند المصلحة إلى حق أو مركز يقره القانون، وكانت مجرد مصلحة اقتصادية، فإنها لا تكفي لقبول الدعوى (بلغيث، د.ت، ص 47).

كما يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض معهما، وبالتالي فالمصلحة غير المشروعة لا تصلح أساساً لقبول الدعوى.

❖ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يجب أن يكون رافع دعوى القضاء الكامل هو من أصابه الضرر شخصيا، أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي. ويرى بعض الفقه أن اشتراط شخصية المصلحة يجعلها مندمجة مع شرط الصفة، بحيث تتحقق من خلال توافر المصلحة في قبول الدعوى، وتكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة.

❖ أن تكون المصلحة قائمة

يقصد بذلك أن يكون الضرر قد وقع فعلا على صاحب الحق، لا أن يكون مجرد احتمال. أي أن تكون المصلحة موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، كقاعدة عامة، حيث لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك (شيهوب، د.ت، ص 271).

أ. الأهلية:

يشترط المشرع الجزائري الأهلية كشرط لقبول دعوى القضاء الكامل، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون أنه يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا مسألة الأهلية، وهذا يدل على أن وجود الأهلية في الدعاوى القضائية يعد من النظام العام. وتعرف الأهلية بأنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها (بوصنوبر، 2010، ص 153).

تكتمل الأهلية بتمام 19 سنة، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وبذلك فإن سن 19 سنة كاملة يعد سن الرشد، ويخضع فاقد الأهلية

أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصاية أو الحجر، وذلك حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني. وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون.

وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول دعوى القضاء الكامل أو أنها تعتبر غير ذلك، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفها عدم قبولها، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبارها شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت الدعوى مرفوضة شكلا، لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

غير أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد القانون على عدم جواز رفع دعوى القضاء الكامل أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وما دام قد رتب على عدم تحقق الصفة الحكم بعدم قبول الدعوى، وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية تعد من شروط قبولها. إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع دعوى القضاء الكامل يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي، اقتضى الأمر التطرق إلى أهلية كليهما:

• أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي في دعوى القضاء الكامل التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغ 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، وكذلك التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه، وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه (بوضياف، 2003، ص 89).

أهلية الشخص المعنوي:

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة، وعلى كثرتها نضطر إلى تقسيمها إلى صنفين أساسيين هما:

- الأشخاص الاعتبارية العامة.
- الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة فهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية في دعوى القضاء الكامل تباعا، بحيث إن الوزير هو الممثل في منازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع)، والوالي في منازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالربط بين المادة 801 التي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذلك المادة 828 نجد أن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير المركزية لنص المادة (828) مما يوحي أنها غير مؤهلة للتمثيل أمام المحكمة الإدارية، لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد موقفا مغايرا.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري في دعوى القضاء الكامل فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام مديريات إدارية تضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية والصحة وغيرها، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها

ليست إلا امتدادا لتنظيم أكبر هو الولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها، وهناك جملة من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، منها القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول، والمتعلق بمديرية الأشغال العمومية، حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/21 والمتعلق بمديرية الفلاحة، حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي، وبالتالي فهي تقتدر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، ورفض الدعوى لسوء التوجيه. القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 والمتعلق بمديرية السكن، حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب. تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء في دعوى القضاء الكامل، فيقبل رفع الدعوى ضده دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا.

كما توجد بعض النصوص التنظيمية التي خولت جهات تنفيذية معينة ومحددة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء في دعوى القضاء الكامل.

أ- شرط الميعاد:

لا تقيد دعوى القضاء الكامل بآجال محددة كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها من دعاوى الحقوق، حيث يظل الحق في الطعن قائما ما دام الحق المراد حمايته لا يزال قائما ولم يسقط بالتقادم.

لم يحدد المشرع ميعادا لرفع دعوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا لعدم تبني المراكز القانونية الفردية، كأصل عام فإن آجال الدعاوى قائمة على خضوعها لتقادم الحقوق، فلا بد من الرجوع إلى أحكام التقادم المدني، حيث ورد في القانون المدني في المادة 308 أن الديون تتقادم بانقضاء خمسة عشر (15) سنة، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك (قانون رقم 10-11، 2011، المادة 201).

غير أن مجلس الدولة أصدر قرارا عن الغرفة الأولى، القسم الأول، ملف رقم 078545 بتاريخ: 2014/01/09، حيث أقر فيه أن الدولة تعتمد مبدأ خاصا يخضع لنص خاص وليس للقانون المدني، ويتقادم بين الإدارة أربع (04) سنوات (بوضياف، 2017، ص 155).

ب. شرط تضمين العريضة سبب الدعوى:

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى سبب رفعها، إذ إن دعوى القضاء الكامل قد تستند إلى قرار إداري ألحق ضررا بالمخاطب به، أو إلى عمل مادي أو تصرف تعاقدية. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتضمن العريضة القرار الصادر عن المصلحة المتعاقدة أو العقد، حتى يتمكن القاضي من الإحاطة بمصدر الضرر وتقديره (عوايدي، 2007، ص 255-265).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يمكن للمدعي أن يؤسس دعواه على حالة من حالات إخلال الطرف الآخر بالتزاماته في العقد، سواء كان الإخلال ذا طبيعة تعاقدية أو غير تعاقدية (ينص عليها القانون). كما يمكن أن تبني الدعوى على ضرر قابل للتعويض يكون أحد طرفي العقد سببا فيه، أو على ما ينشأ عن إبرام عقد الصفقة أو تنفيذها من أضرار للغير. وهو ما يدفع إلى الإشارة إلى عدة صور لدعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: اجراءات دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

تعتبر عريضة دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتعامل المتعاقد أو كل ذي مصلحة طلبا إلى الجهة القضائية المختصة، للمطالبة بحقوقه الكاملة الناتجة عن الصفقة العمومية، سواء تعلق الأمر بالتعويض أو فسخ الصفقة أو إعادة التوازن المالي أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها. وبما أن عريضة دعوى القضاء الكامل من المراحل القانونية الإلزامية، فإن القضاء الإداري يشترط أن تتضمن مجموعة من البيانات والمكونات لقبولها. ولدراسة أحكام عريضة دعوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية، سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية، فمرحلة المرافعة والمحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أولى المراحل، حيث لا بد من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

أولاً: مرحلة إعداد العريضة:

يتم افتتاح الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية بإعداد عريضة دعوى يحدد فيها المدعي طلباته ودفعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة. ويجب أن تتضمن عريضة دعوى القضاء الكامل المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة مجموعة البيانات والمكونات التالية:

- ❖ أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقعة من المدعي أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين.
- ❖ أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة، بما في ذلك المتعامل المتعاقد والإدارة المتعاقدة، بهدف تحديد هويتهم بدقة.
- ❖ ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.
- ❖ أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وطلبات المدعي المرتبطة بالصفقة العمومية.
- ❖ أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بتعدد المدعى عليهم.
- ❖ إرفاق الوثائق والقرارات المرتبطة بالصفقة العمومية محل النزاع.
- ❖ أن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الإدارة موقعة من السلطة المختصة (شعيب، د.ت، ص. 260).
- ❖ تاريخ العريضة لأهميته في حساب المواعيد.

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة:

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية. حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيلها وترقيمها وفق تاريخ استلامها مع بيان بيانات الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة. ثم تحال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة، والذي يحيلها بدوره إلى الجهة المختصة للفصل فيها حسب طبيعة النزاع المرتبط بالصفقة العمومية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير ملف القضية

الفرع الثاني: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم عريضة الدعوى، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين القاضي المقرر، ليتولى إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، وتتم هذه العملية بعدة خطوات:

أولاً: محاولة الصلح:

يمكن إجراء صلح بين المتعامل المتعاقد والإدارة خلال مدة ثلاثة أشهر، فإذا تم الاتفاق تصدر المحكمة قراراً يثبت هذا الصلح وينهي النزاع، ويكون غير قابل للطعن. كما يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة، سواء بمبادرة من الأطراف أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقتهم. في حالة عدم نجاح الصلح، يباشر القاضي المقرر إجراءات تبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه مع تحديد آجال الرد، ويمكن اختتام التحقيق عند عدم احترام هذه الآجال (بعلي، 2009، ص. 307).

ثانياً: التحقيق:

يتمتع القاضي المقرر بسلطة اللجوء إلى وسائل التحقيق المختلفة لإظهار الحقيقة في منازعات الصفقات العمومية، ومن ذلك:

- الخبرة
- المعاينة
- الشهادة
- مضاهاة الخطوط
- طلب الوثائق

وذلك طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة

تكون جلسات القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية علنية، ويتم إعداد جدول القضايا وإبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة مسبقاً. تبدأ جلسة المرافعة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع وطلبات الأطراف المرتبطة بالصفقة العمومية، ثم يسمح للأطراف بإبداء ملاحظاتهم، كما يقدم محافظ الدولة طلباته. كما يمكن الاستماع إلى ممثلي الإدارة لتقديم التوضيحات اللازمة حول الصفقة العمومية محل النزاع.

بعد انتهاء المرافعات، تحال القضية للمداولة التي تتم في سرية تامة دون حضور الأطراف، ثم يصدر الحكم متضمناً:

- الجهة القضائية وأسماء القضاة
- بيانات الأطراف
- موضوع النزاع المتعلق بالصفقة العمومية
- مضمون التقرير
- الإشارة إلى النطق بالحكم في جلسة علنية

ويوقع الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط ويحفظ لدى كتابة الضبط.

المبحث الثاني:سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل

يتمتع القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية بسلطات واسعة تجعله فاعلا أساسيا في تحقيق التوازن العقدي وضمان حسن تنفيذ الالتزامات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية التي تمنح الإدارة امتيازات استثنائية، ومن ثم فإن تدخل القاضي لا يقتصر على مراقبة المشروعية، بل يمتد إلى إعادة تنظيم العلاقة التعاقدية بما يحقق العدالة بين أطرافها.

وتثير هذه السلطات عدة إشكالات قانونية، من بينها تحديد مدى السلطة المالية للقاضي الإداري في الحكم بالتعويض وإعادة التوازن المالي للعقد، وكذا حدود سلطته في التدخل في بنود العقد الإداري من خلال التفسير أو التعديل أو إنهاء العقد عند الضرورة، خاصة في ظل خصوصية الصفقات العمومية.

وعليه، سيتم دراسة سلطات القاضي الإداري في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول السلطات المالية للقاضي الإداري، بينما يخص المطلب الثاني للسلطات العقدية التي يمارسها في إطار دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: السلطات المالية للقاضي الإداري

يقصد بالسلطات المالية للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل تلك الصلاحيات التي يمارسها من أجل ترتيب آثار مالية على عاتق الإدارة، خاصة في إطار منازعات الصفقات العمومية، حيث لا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية، بل يمتد إلى تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض.

وتبرز هذه السلطات من خلال تمكين القاضي الإداري من الفصل في النزاع بصورة شاملة، وذلك عبر تحديد ما إذا كانت الإدارة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمتعامل معها، ثم ترتيب الأثر المالي المناسب المتمثل في التعويض.

كما أن الطابع المالي لهذه السلطات يظهر من خلال النتيجة التي ينتهي إليها القاضي، والمتمثلة في إلزام الإدارة بدفع مقابل مالي لجبر الضرر، وهو ما يعكس خصوصية دعوى القضاء الكامل مقارنة بدعوى الإلغاء، وعليه تتجسد السلطات المالية للقاضي الإداري أساساً في سلطة تقرير المسؤولية من جهة، وسلطة الحكم بالتعويض من جهة أخرى.

الفرع الأول: سلطة تقدير المسؤولية

تعد سلطة تقدير المسؤولية من أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل، خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث تمنحه هذه السلطة إمكانية البحث في مدى قيام مسؤولية الإدارة نتيجة إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية تجاه المتعاقد معها (سليمان، رفيق، 2016، ص45) ولا يقتصر دور القاضي الإداري في هذه الدعوى على مجرد فحص مشروعية القرار الإداري، بل يتعد بذلك إلى تقدير الوقائع وتكييفها قانونياً، من أجل تحديد ما إذا كانت مسؤولية الإدارة قائمة أم لا.

وتبرز أهمية سلطة تقدير المسؤولية في كونها تساهم في تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، وهما الإدارة والمتعاقد، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من تعديل العقد أو إنهائه في بعض الحالات تحقيقاً للمصلحة العامة، غير أن هذه الامتيازات لا تعفيها من المسؤولية إذا استعملتها بطريقة غير مشروعة أو ألحقت ضرراً بالمتعاقد (قرناش، جمال ، 2024، ص455). لذلك فإن تدخل القاضي الإداري يشكل ضماناً قانونية لحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة، ويكرس مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

لقد عرف القضاء الإداري في الجزائر تطورا ملحوظا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة بعد إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث أصبح بإمكان المتعاقد اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإثبات مسؤولية الإدارة عند إخلالها بالتزاماتها. وقد ساهم التطور التشريعي المنظم للصفقات العمومية في توسيع مجال تدخل القاضي الإداري، ومنحه دورا فعالا في مراقبة مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية (فارة، سماح، 2020، ص112).

ويقصد بتقدير المسؤولية قيام القاضي الإداري بالتحقق من مدى توافر الأركان القانونية اللازمة لقيام المسؤولية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويعتمد القاضي في ذلك على دراسة الوثائق والمستندات المقدمة من الأطراف، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية، خاصة في القضايا التي تتطلب معرفة تقنية دقيقة. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الوقائع، واستخلاص النتائج القانونية المناسبة لكل حالة.

أولاً: أساس سلطة القاضي الإداري في تقدير المسؤولية

تستند سلطة القاضي الإداري في تقدير مسؤولية الإدارة إلى مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة احترام القوانين والتنظيمات أثناء إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها. كما تستند هذه السلطة إلى مبدأ المساواة بين المتعاملين، ومبدأ الشفافية في اختيار المتعاقدين، إضافة إلى مبدأ استقرار المعاملات الإدارية (سليمان، رفيق، 2016، ص45).

ويعد العقد الإداري من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لتسيير المرافق العامة، حيث يسمح لها بالاستعانة بالخواص من أجل تنفيذ المشاريع وتحقيق المصلحة العامة. غير أن هذه العلاقة التعاقدية قد تشهد أحيانا نزاعات نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، وفي هذه الحالة يتدخل القاضي الإداري للفصل في النزاع، وتحديد ما إذا كانت مسؤولية الإدارة قائمة.

وتكمن أهمية سلطة القاضي في تقدير المسؤولية في كونها تمنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها، حيث لا يمكنها اتخاذ قرارات تؤثر على حقوق المتعاقد دون أن تكون خاضعة لرقابة القضاء. كما تساهم هذه السلطة في تعزيز الثقة في نظام الصفقات العمومية، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على المشاركة في المشاريع العمومية.

ثانياً: أركان المسؤولية الإدارية في مجال الصفقات العمومية

لكي يقوم القاضي الإداري بإقرار مسؤولية الإدارة، يجب توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث لا يمكن الحكم بقيام المسؤولية إلا إذا اجتمعت هذه العناصر (قرناش، جمال، 2024، ص 460).

1. الخطأ

يعتبر الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية، ويقصد به إخلال الإدارة بالتزام قانوني أو تعاقدية أثناء إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها. ويتمثل الخطأ في عدم احترام الإدارة للقواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية، أو مخالفة بنود العقد المبرم مع المتعاقد.

وقد يأخذ الخطأ صورا متعددة، فقد يتمثل في اتخاذ الإدارة قرارات غير مشروعة أثناء مرحلة إبرام الصفقة، كعدم احترام إجراءات المنافسة أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعهدين، كما قد يتمثل في رفض عرض أحد المتعهدين دون سبب قانوني. كما قد يظهر الخطأ أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة، كعدم احترام الإدارة لالتزاماتها التعاقدية، أو تأخرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، أو إدخال تعديلات على الصفقة دون مراعاة الشروط القانونية.

ويقوم القاضي الإداري بتقدير وجود الخطأ من خلال فحص الوقائع المعروضة عليه، ودراسة مدى التزام الإدارة بالقانون والعقد، حيث يملك سلطة تكييف التصرفات الإدارية وتحديد ما إذا كانت تشكل خطأ يترتب عنه قيام المسؤولية.

2. الضرر

يشترط لقيام المسؤولية أن يلحق المتعاقد ضرر نتيجة تصرف الإدارة، ويجب أن يكون هذا الضرر حقيقياً ومباشراً، أي أنه وقع فعلاً أو من المؤكد وقوعه. ويشمل الضرر كل الأذى الذي يصيب المتعاقد نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها.

وقد يكون الضرر مادياً، ويتمثل في الخسائر المالية التي يتحملها المتعاقد نتيجة تعطل تنفيذ الصفقة أو تحمله نفقات إضافية، كما قد يكون الضرر معنوياً، كالمساس بسمعة المتعاقد أو التأثير على مكانته المهنية. ويقوم القاضي الإداري بالتحقق من وجود الضرر من خلال دراسة الوثائق المقدمة، مثل الفواتير والمراسلات ومحاضر التنفيذ، دون أن يتطرق في هذه المرحلة إلى تحديد قيمة التعويض، لأن ذلك يدخل ضمن سلطة الحكم بالتعويض.

3. العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية وجود الخطأ والضرر فقط، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، أي أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الخطأ المرتكب من طرف الإدارة. ويتحقق القاضي الإداري من وجود العلاقة السببية من خلال دراسة الظروف التي وقع فيها النزاع، وتحديد ما إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لتصرف الإدارة، أم أنه ناتج عن سبب آخر.

وفي بعض الحالات، قد تنتفي العلاقة السببية إذا ثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي، مثل القوة القاهرة أو خطأ المتعاقد نفسه، وهو ما يؤدي إلى عدم قيام مسؤولية الإدارة.

ثالثاً: نطاق سلطة القاضي الإداري في تقدير المسؤولية

يمارس القاضي الإداري سلطته في تقدير المسؤولية خلال مختلف مراحل الصفقة العمومية، حيث يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة أثناء مرحلة إبرام الصفقة، كما يمكن أن تقوم أثناء مرحلة تنفيذها.

1. تقدير المسؤولية في مرحلة إبرام الصفقة

قد تقوم مسؤولية الإدارة في هذه المرحلة إذا أخلت بالقواعد القانونية المنظمة لإجراءات المنافسة، مثل عدم احترام مبدأ المساواة بين المتعهدين أو عدم الالتزام بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد. كما قد تتحقق المسؤولية إذا قامت الإدارة بإقصاء أحد المتعهدين دون مبرر قانوني، أو لم تحترم الإجراءات المحددة في دفتر الشروط، مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتعهدين.

ويقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بفحص مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية، والتأكد من عدم وجود تعسف في استعمال السلطة

2. تقدير المسؤولية في مرحلة تنفيذ الصفقة

تظهر مسؤولية الإدارة بشكل أكبر أثناء تنفيذ الصفقة، حيث قد تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، مثل عدم توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ المشروع، أو التأخر في اتخاذ الإجراءات الضرورية. كما قد تقوم المسؤولية إذا قامت الإدارة بتعديل شروط الصفقة دون مراعاة حقوق المتعاقد، أو فرضت عليه التزامات إضافية دون سند قانوني.

وفي هذه الحالات، يقوم القاضي الإداري بفحص مدى احترام الإدارة لبنود العقد، وتحديد ما إذا كان تصرفها يشكل خطأ يترتب عنه قيام المسؤولية.

رابعاً: وسائل القاضي الإداري في تقدير المسؤولية

يعتمد القاضي الإداري على عدة وسائل من أجل تقدير مسؤولية الإدارة، حيث يقوم بدراسة الوثائق التعاقدية، مثل عقد الصفقة ودفتر الشروط، إضافة إلى المراسلات المتبادلة بين الطرفين. كما يمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة القضائية في المسائل التي تتطلب معرفة تقنية، خاصة في الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التجهيزات.

وتساعد الخبرة القضائية القاضي على فهم الجوانب الفنية للنزاع، وتحديد ما إذا كانت الإدارة قد أخلت بالتزاماتها، كما يتمتع القاضي بسلطة تقدير الأدلة المقدمة، حيث يقوم بموازنتها واستخلاص النتائج القانونية المناسبة.

خامساً: أهمية سلطة تقدير المسؤولية

تساهم سلطة تقدير المسؤولية في حماية حقوق المتعاقدين مع الإدارة، حيث تمكنهم من اللجوء إلى القضاء لإثبات مسؤولية الإدارة عند إخلالها بالتزاماتها. كما تساهم هذه السلطة في تعزيز مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها.

وتؤدي الرقابة القضائية دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية. كما تساهم هذه السلطة في تعزيز الثقة في المعاملات الإدارية، وتشجيع الاستثمار والتعامل مع الإدارة.

وبذلك، فإن سلطة تقدير المسؤولية تمثل إحدى أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل، حيث تمكنه من التحقق من مدى احترام الإدارة لالتزاماتها، وإقرار مسؤوليتها عند الإخلال بها، مما يساهم في تحقيق العدالة التعاقدية واستقرار العلاقات القانونية.

الفرع الثاني: سلطة تقدير التعويض

تعد سلطة تقدير التعويض من أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل، خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث تمثل هذه السلطة الأثر القانوني المترتب عن ثبوت مسؤولية الإدارة (يعقوبي، 2022، ص 67). فإذا ثبت للقاضي الإداري أن الإدارة قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية أو القانونية، فإنه ينتقل إلى مرحلة تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق بالمتعاقد، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل.

وتبرز أهمية سلطة تقدير التعويض في كونها تضمن إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد، حيث قد يؤدي إخلال الإدارة بالتزاماتها إلى إلحاق خسائر مالية أو مهنية بالمتعامل الاقتصادي، مما يستوجب تدخل القاضي الإداري لتحديد المبلغ المالي المناسب لجبر هذا الضرر. ويهدف التعويض إلى وضع المتعاقد في نفس الوضعية التي كان عليها قبل وقوع الضرر، دون تحقيق ربح إضافي له، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة.

وقد عرف القضاء الإداري تطوراً ملحوظاً في مجال تقدير التعويض، خاصة مع تطور التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، حيث أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في تحديد قيمة التعويض، مع مراعاة طبيعة الصفقة وظروف تنفيذها. كما أصبح بإمكانه الاستعانة بالخبرة القضائية لتحديد حجم الضرر بدقة، خاصة في الصفقات المتعلقة بالأشغال والخدمات (قرناش، جمال، 2024، ص 460).

وتستند سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى مبدأ جبر الضرر، الذي يهدف إلى تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها، سواء تعلق الأمر بضرر مادي أو معنوي. كما تستند هذه السلطة إلى مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري، الذي يقتضي عدم تحميل المتعاقد أعباء إضافية لم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة.

أولاً: الأساس القانوني لسلطة تقدير التعويض

ترتكز سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم العقود الإدارية، خاصة مبدأ المشروعية ومبدأ جبر الضرر. ويعتبر التعويض نتيجة قانونية لقيام مسؤولية الإدارة، حيث لا يكفي إثبات الخطأ، بل يجب جبر الضرر الناتج عنه.

وقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري صلاحية الفصل في المنازعات المالية المرتبطة بالعقود الإدارية، بما في ذلك تحديد قيمة التعويض المستحق للمتعاقد. كما أكدت النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ضرورة احترام التوازن المالي للعقد، وعدم الإضرار بالمتعاقد نتيجة تصرفات الإدارة.

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي أصاب المتعاقد، سواء كان هذا الضرر ناتجا عن فسخ الصفقة، أو تأخر تنفيذها، أو إدخال تعديلات جوهرية على شروطها. كما يهدف إلى حماية استقرار المعاملات الإدارية، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على التعاقد مع الإدارة.

ثانياً: أنواع التعويض في مجال الصفقات العمومية

تتنوع التعويضات التي يمكن للقاضي الإداري الحكم بها في مجال الصفقات العمومية، وذلك حسب طبيعة الضرر الذي لحق بالمتعاقد.

1. التعويض عن الضرر المادي

يعد الضرر المادي من أكثر الأضرار شيوعاً في مجال الصفقات العمومية، ويتمثل في الخسائر المالية التي يتكبدها المتعاقد نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها. وقد يكون الضرر

ناتجاً عن فسخ الصفقة قبل إتمامها، أو عن توقف الأشغال، أو عن تحميل المتعاقد نفقات إضافية لم تكن متوقعة.

وفي هذه الحالة، يقوم القاضي الإداري بتقدير قيمة الخسائر التي لحقت بالمتعاقد، بالاعتماد على الوثائق المحاسبية والفواتير والتقارير التقنية، وذلك من أجل تحديد قيمة التعويض المناسبة.

2. التعويض عن الضرر المعنوي

قد يلحق بالمتعاقد ضرر معنوي نتيجة تصرفات الإدارة، خاصة إذا أدى إخلالها بالتزاماتها إلى المساس بسمعته المهنية أو التأثير على مركزه في السوق. ويظهر هذا النوع من الضرر في الحالات التي يؤدي فيها فسخ الصفقة أو تعطيل تنفيذها إلى فقدان المتعاقد لفرص مستقبلية.

ويخضع تقدير هذا النوع من التعويض للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، الذي يراعي ظروف كل قضية.

3. التعويض عن الضرر الانتظاري

يقصد بالضرر الانتظاري الخسارة التي تلحق المتعاقد نتيجة حرمانه من تحقيق أرباح كان من المتوقع الحصول عليها لو تم تنفيذ الصفقة بشكل عادي. ويظهر هذا النوع من الضرر خاصة في حالات فسخ الصفقة دون سبب مشروع.

ويأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار طبيعة الصفقة ومدى تقدم تنفيذها، من أجل تحديد قيمة التعويض المناسب.

4. استرداد المبالغ المالية المستحقة

قد يشمل التعويض استرداد المبالغ المالية التي احتجزتها الإدارة دون مبرر قانوني، مثل الكفالات أو المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ جزء من الصفقة. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى إعادة الحقوق المالية للمتعاقد.

5. فوائد التأخير

في حالة تأخر الإدارة في دفع المستحقات المالية للمتعاقد، يمكن للقاضي الإداري الحكم بفوائد التأخير، وذلك تعويضا عن الضرر الناتج عن عدم الوفاء في الوقت المحدد. ويهدف هذا التعويض إلى ضمان احترام الإدارة لالتزاماتها المالية.

ثالثا: معايير تقدير التعويض

يستند القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى مجموعة من المعايير التي تساعده على تحديد القيمة المناسبة لجبر الضرر.

- حجم الضرر الذي لحق بالمتعاقد
- مدة التأخير في تنفيذ الصفقة
- مدى تأثير تصرف الإدارة على التوازن المالي للعقد
- طبيعة الصفقة وقيمتها المالية
- الوثائق والمستندات المقدمة من الأطراف

ويحرص القاضي الإداري على أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر، بحيث لا يؤدي إلى إثراء المتعاقد دون سبب، وفي نفس الوقت لا يكون أقل من قيمة الضرر.

رابعاً: دور الخبرة القضائية في تقدير التعويض

يلجأ القاضي الإداري في كثير من الحالات إلى تعيين خبير مختص من أجل تقييم الأضرار التي لحقت بالمتعاقد، خاصة في الصفقات التي تتعلق بالأشغال أو الخدمات التقنية. وتتمثل مهمة الخبير في دراسة الملف وتحديد حجم الخسائر، وتقديم تقرير مفصل يساعد القاضي على اتخاذ القرار المناسب.

وتكمن أهمية الخبرة في تمكين القاضي من تقدير التعويض بدقة، خاصة في المسائل التي تتطلب معرفة تقنية.

خامساً: سلطة القاضي الإداري في تحديد مبلغ التعويض

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض، حيث يقوم بتقييم جميع الظروف المحيطة بالنزاع، ويأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطرفين. كما يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض جزئي إذا ثبت أن المتعاقد ساهم في حدوث الضرر، أو إذا كان جزء من الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي.

ويهدف القاضي من خلال هذه السلطة إلى تحقيق العدالة بين الأطراف، وضمان استقرار المعاملات الإدارية.

سادساً: تطبيقات قضائية في تقدير التعويض

تظهر أهمية سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض من خلال الأحكام القضائية الصادرة في مجال الصفقات العمومية، حيث يتم الحكم بتعويض المتعاقد عند ثبوت إخلال الإدارة بالتزاماتها.

• الحكم بتعويض متعاقد نتيجة فسخ الصفقة قبل إتمامها، حيث تم تعويضه عن الخسائر المالية التي تكبدها.

• الحكم بفوائد التأخير نتيجة عدم دفع المستحقات في الآجال المحددة.

• الحكم باسترداد الكفالة بعد تنفيذ الصفقة.

وتؤكد هذه الأحكام دور القاضي الإداري في حماية حقوق المتعاقدين.

سابعاً: أهمية سلطة تقدير التعويض

تساهم سلطة تقدير التعويض في تحقيق التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق المتعاقد، حيث تضمن جبر الضرر الذي يلحق بالمتعاقد نتيجة تصرفات الإدارة. كما تساهم هذه السلطة في تعزيز مبدأ احترام العقود الإدارية، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على المشاركة في الصفقات العمومية.

وتؤدي الرقابة القضائية دوراً مهماً في حماية المال العام، وضمان حسن سير المرافق العامة.

وبذلك، فإن سلطة تقدير التعويض تمثل إحدى أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل، حيث تمكنه من تحديد المبلغ المالي المناسب لجبر الضرر، بما يحقق العدالة واستقرار المعاملات القانونية.

المطلب الثاني: السلطات العقدية للقاضي الإداري

تعد الصفقات العمومية من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة لضمان سير المشاريع العامة والمرافق الحيوية، إذ تجمع بين مصالح الإدارة العامة في حماية المرفق

العام، وبين مصالح المتعاقدين الذين يسعون لتحقيق مكاسب مالية مقابل تنفيذ هذه المشاريع.

غير أن طبيعة الصفقات العمومية، وطول مدة تنفيذها، تجعلها عرضة لتغيرات اقتصادية ومالية غير متوقعة، قد تؤدي إلى اختلال التوازن بين الالتزامات المالية للمتعاقد والحقوق التي يحصل عليها مقابل تنفيذ المشروع. وقد ينجم عن ذلك أعباء مالية إضافية أو خسائر جسيمة على المتعاقد إذا لم يتم التدخل القانوني المناسب.

في هذا السياق، يمنح القضاء الإداري، من خلال دعوى القضاء الكامل، سلطات واسعة تتجاوز مجرد الإلغاء، لتشمل تعديل الشروط المالية للصفقات العمومية ومراجعة الأسعار عند حدوث ظروف طارئة. ويهدف هذا التدخل إلى إعادة التوازن المالي للعقد وضمان استمرار تنفيذ المشاريع، مع حماية المرفق العام وتحقيق العدالة للمتعاقد.

الفرع الأول: تعديل الشروط المالية للصفقات العمومية

يملك القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل سلطة واسعة لتعديل الشروط المالية للصفقات العمومية، مستنداً إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بصفقات القطاع العام (شارف علي، وبوهرارة أسامة عاشور، 2023، ص 26).

تمارس هذه السلطة لإعادة التوازن الاقتصادي عندما يؤدي التعديل الأحادي للإدارة إلى إرهاق المتعاقد الخاص أو اختلال التزامات الإدارة، مع الحفاظ على مصلحة المرفق العام كأولوية قصوى.

تحدد هذه السلطة ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في المادة 136 من المرسوم 15-247، مثل زيادة الكميات بنسبة لا تتجاوز 25% أو إضافة بنود فنية محدودة

دون إفراط. ويستند تدخل القاضي إلى مبدأ قانوني يميز الصفقات العمومية عن العقود المدنية، وهو أن الإدارة تتمتع بصلاحيات تعديل أحادية لخدمة المصلحة العامة.

غير أن تدخل القاضي يصبح ضروريا عند حدوث اختلال مالي نتيجة هذه التعديلات، مثل زيادة التكاليف أو تغيير الجدولة الزمنية بطريقة تسبب خسائر فادحة للمتعاقد. ويحل القاضي في هذه الحالة محل الإدارة لإعادة التوازن من خلال:

- تعديل الثمن المالي للعقد.
- إلزام الإدارة بدفع تعويضات.
- إعادة جدولة دفعات المتعاقد أو تعديل الضمانات المالية.

أمثلة قضائية:

- في قضية محكمة الجلفة عام 2018، ألزم القاضي الإدارة بتعديل ثمن صفقة إنشاءية بسبب ارتفاع أسعار المواد الخام، مما أدى إلى دفع تعويض بنسبة 15% من القيمة الأصلية لتغطية الخسائر.
- حكم محكمة الجزائر عام 2020 رفض تعديلا إداريا يثقل المتعاقد بزيادة بنود غير متفق عليها، وأمر بتعويض كامل قدره 20% لاستعادة التوازن.
- في قضية عام 2022، منع القاضي إنهاء صفقة بسبب خلاف مالي، مفضلا تعديل الشروط للحفاظ على استمرارية المشروع، وهو ما يعكس نهجاً قضائياً يوازن بين حماية المتعاقد واستمرار المرفق العام.

يتضح من هذه الأمثلة أن تدخل القاضي يعتمد على إثبات الضرر الفعلي، حيث يطلب إعداد تقارير خبراء لتقييم التأثير المالي قبل وبعد التعديل، لضمان عدالة

الإجراءات(يعيش تمام شفيق، 2018، ص. 341). كما يظهر الفقه الجزائري أن سلطة القاضي في تعديل الشروط المالية تهدف إلى حماية المتعاقد الخاص دون التفريط في سلطة الإدارة، وفق مبادئ العدالة العقدية والمصلحة العامة.

يمتد تعديل القاضي إلى جوانب أخرى، مثل إعادة جدولة الدفعات أو تعديل الضمانات المالية، شريطة أن يكون محدودا ويهدف إلى استمرار تنفيذ الصفقة، وفي الصفقات الإنشائية يمكن تعديل الشروط لمواجهة تغييرات فنية جديدة في المشروع العام، مع رفض أي تعديل يغير الغرض الأساسي للصفقة.

هذا النهج يعزز الثقة في النظام القضائي الإداري، ويشجع المتعاملين على المشاركة في الصفقات العمومية، لما يضمنه من حماية للحقوق واستمرارية المشاريع (فصيح عرابي، و جباري سعد، 2016، ص27).

الفرع الثاني: مراجعة الأسعار والظروف الطارئة في الصفقات العمومية

يختص القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل بمراجعة الأسعار عند وقوع ظروف طارئة تؤثر على التوازن المالي للصفقات العمومية، مثل التضخم الاستثنائي، ارتفاع أسعار المواد الخام، أو الأزمات الاقتصادية العالمية، وفق نظرية الظروف الطارئة المعترف بها في القانون الإداري الجزائري(مراح مباركي، 2022، ص27).

تهدف هذه السلطة إلى تعديل الأسعار أو إلزام الإدارة بتعويض الخسائر دون اللجوء إلى فسخ العقد، مستندة إلى المرسوم 15-247 وأحكام المحاكم العليا. وتعرف الظروف الطارئة بأنها أحداث خارجة عن إرادة الطرفين تحدث اختلالا جسيما في اقتصاديات العقد، مثل زيادة أسعار الوقود بنسبة 300% أو تأثير الجائحة على سلاسل التوريد(بوجلال، 2025، ص175-191).

تستند النظرية إلى رفض مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في الصفقات العمومية، حيث تفضل مصلحة المرفق العام على الثبات التعاقدى المطلق. ويشترط تطبيقها أن يكون التغيير استثنائيا وجسيميا، أي لا يمثل تقلبا عاديا بل يؤدي إلى خسائر فادحة أو انهيار الربحية.

أمثلة تطبيقية:

- ❖ في صفقة بناء طريق سريع عام 2022، حسم القاضي زيادة أسعار بنسبة 18% بسبب جائحة كورونا، مما سمح بإطالة المهل وتعويض الوقف الإجباري.
- ❖ في مشاريع السكن الاجتماعي، أدى ارتفاع أسعار الحديد إلى تدخل قضائي أعاد التوازن عبر دفعات شهرية إضافية، لضمان استمرار المشاريع ومنع إفلاس المتعاقد.
- ❖ في صفقة توريد معدات عام 2021، ألزم القاضي الإدارة بتعويض 25% من الخسائر الناتجة عن اضطرابات اقتصادية عالمية، مع تحديد آلية دفع شهرية لتفادي الإضرار بالميزانية العامة.

يبرز دور القاضي في مرحلة التنفيذ، حيث ترفع الدعوى لتصحيح إخلال البنود التعاقدية الناتج عن الظروف الطارئة. ويستثنى من المراجعة الظروف المتوقعة أو التقلبات السوقية الاعتيادية، حفاظا على استقرار الصفقات (يعيش تمام شفيق، 2018، ص. 341).

تعكس هذه السلطة قدرة القضاء الإداري على تحقيق توازن بين حماية المتعاقد واستمرارية المرفق العام، وتعزز الفعالية الاقتصادية للصفقات العمومية في الجزائر، موازنة بين الحقوق المالية للمتعاقد والمصلحة العامة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بعد إبرام الصفقة، خاصة من خلال دعوى القضاء الكامل، يتبين أن المشرع الجزائري قد منح القاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكنه من التدخل لحماية حقوق المتعاقدين وضمان حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

حيث يتدخل القاضي الإداري في إطار هذه الدعوى للفصل في مختلف النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الإدارة عند إخلالها بالتزاماتها، أو عند اتخاذها قرارات غير مشروعة تمس بحقوق المتعامل المتعاقد.

كما أن سلطاته لا تقتصر على مجرد إلغاء القرارات، بل تمتد إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار، وإصدار أوامر للإدارة، بل وحتى تعديل بعض شروط العقد أو إعادة التوازن المالي له في حال حدوث ظروف استثنائية.

وعليه، فإن القاضي الإداري يعد الضامن الأساسي لتحقيق العدالة التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، من خلال ما يتمتع به من سلطات قضائية واسعة تركز مبدأ المشروعية وتحمي حقوق الأطراف المتعاقدة.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد التعمق في دراسة موضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، يتضح أن هذا المجال يمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية المال العام، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بمبدأ المشروعية وضمان حسن تسيير المرافق العامة. فالصفقات العمومية ليست مجرد إجراءات إدارية تقنية، بل هي مجال حساس تتقاطع فيه الاعتبارات القانونية والمالية والاقتصادية، مما يجعلها عرضة لمختلف أشكال الانحراف والفساد إذا لم تدعم برقابة فعالة وصارمة.

وفي الأخير، وبعد الاستفاضة في دراسة هذا الموضوع من مختلف أبعاده القانونية، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج المهمة إلى جانب إقتراح عدد من التوصيات العلمية سنوردها تباعا :

أولا: النتائج

1. تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الرقابة القضائية كضمانة أساسية للمشروعية

حيث أقر من خلال النصوص القانونية، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، آليات فعالة تمكن القضاء الإداري من بسط رقابته على أعمال الإدارة في مجال الصفقات العمومية.

2. تعزيز دور القضاء الإداري بموجب تعديل 23/12

إذ ساهم هذا التعديل في توسيع صلاحيات القاضي الإداري، خاصة فيما يتعلق بالنظر في منازعات الصفقات العمومية، بما يعكس إرادة المشرع في تدعيم مكافحة الفساد المالي.

3. تنوع آليات الرقابة القضائية وتعدد صورها

تجلت الرقابة القضائية في عدة صور، من خلال دعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل، وكذا القضاء الاستعجالي، وهو ما يعكس مرونة النظام القضائي في حماية الحقوق.

4. توسيع نطاق الطعن القضائي أمام المتعاملين الاقتصاديين

حيث أصبح بإمكان المتضررين من إجراءات إبرام الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء، وفق ما يتيح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية.

5. مساهمة الرقابة القضائية في الحد من مظاهر الفساد المالي

من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة، وفرض احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

6. وجود تكامل نسبي بين الرقابة القضائية وباقي أنواع الرقابة

إلا أن هذا التكامل لا يزال بحاجة إلى تعزيز أكبر لتحقيق فعالية شاملة في مكافحة الفساد.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة مواصلة تحديث الإطار التشريعي للصفقات العمومية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والرقمية، ولا سيما من خلال مراجعة وتدعيم تعديل القانون 12_23/ بما يضمن سد الثغرات القانونية وتوضيح أكثر للإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، بما يعزز الشفافية ويقلل من حالات الغموض التي قد تستغل في الفساد.

2. تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة وتطوير بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يسمح بتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات ذات الصلة بالصفقات، نظرًا لأن بطء التقاضي قد يؤثر سلبًا على فعالية الرقابة القضائية ويُضعف من أثرها الردعي.

3. العمل على توسيع استعمال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية وتعميم الإجراءات الإلكترونية في الإبرام والمراقبة، بما يضمن تتبعا أدق للمراحل المختلفة للصفقة ويقلل من التدخلات غير المشروعة.

4. تعزيز استقلالية القضاء الإداري ودعمه بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان أداء فعال لدوره الرقابي، خاصة في القضايا ذات الطابع المالي والإداري المعقد.

5. تكثيف التكوين المتخصص للقضاة والممارسين في مجال الصفقات العمومية وقانون المالية العامة، لرفع مستوى الكفاءة في معالجة المنازعات ذات الطابع التقني والقانوني الدقيق.

6. تعزيز الشفافية وتوسيع دور الرقابة المجتمعية من خلال إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة تسيير المال العام، بما يخلق بيئة أكثر نزاهة ويحد من فرص الفساد.

وأخيرًا، فإن هذه التوصيات تهدف إلى تدعيم فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، وجعلها أكثر قدرة على حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في التسيير العمومي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1_ القوانين

- ❖ الجزائر. (2008). قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 13، المادة 2 فقرة 13، المادتان 984 و985، المواد 978 و979).
- ❖ الجزائر. (2011). القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
- ❖ الجزائر. (د.ت). قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم (المادة 169).
- ❖ الجزائر. (د.ت). قانون الصفقات العمومية (المادة 46 من القانون 12-23).

ثانياً: الكتب

- ❖ بعلي، م. ا. (2013). القضاء الإداري في الجزائر. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- ❖ بعلي، م. ص. (2009). الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- ❖ بلغيث، ع. (د.ت). الوجيز في الإجراءات المدنية. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- ❖ بن ملحة، غ. (2000). قانون القضاء الجزائري (ط. 2). الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ❖ بوشهدة، م. (2021). شرح قانون الصفقات العمومية الجزائري. دار هومة.
- ❖ بوصنوبر، خ. (2010). الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. 1). نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع.
- ❖ بوضياف، ع. (2003). الصفقات العمومية في الجزائر. جسر للنشر والتوزيع.
- ❖ بوضياف، ع. (2003). دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ط. 1). دار هومة للنشر والتوزيع.

- ❖ بوضياف، ع. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (ق. 2). جسور للنشر والتوزيع.
- ❖ بوضياف، ع. (2018). الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة نظرية وتطبيقية. جسور للنشر والتوزيع.
- ❖ اث ملويا بن الشيخ، الح. (2016). رسالة في الاستعجالات الإدارية (ج. 2). دار هومة.
- ❖ بربارة، ع. ر. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ط. 2). منشورات بغدادي.
- ❖ بوشير، م. أ. (2008). قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية. ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ حسين، م. (2018). القضاء الإداري في الجزائر. دار الهدى.
- ❖ حمدي، س. (2020). القضاء الإداري والاستعجالي. دار بلقيس.
- ❖ زروقي، ل. (2010). القضاء الإداري. دار هومة.
- ❖ زروقي، ل. (2017). القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية. دار هومة.
- ❖ شيهوب، م. (د.ت.). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (ط. 2). ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ شعيب، م. (د.ت.). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (ج. 2، ط. 3). ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ عطية، م. أ. (1994). الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة. منشأة المعارف الإسكندرية.
- ❖ عمر، ز. (2021). الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء (ط. 1). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- ❖ عوايدي، ع. (1998). النظرية العامة للمنازعات الإدارية (ج. 2). ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ عوايدي، ع. (2007). نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة (ط. 3). ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ عيلوش، ك. (2019). منازعات الصفقات العمومية. دار الجامعة الجديدة.
- ❖ غاني، أ. قضاء الاستعجال في المواد الإدارية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ❖ قادة، أ. (2016). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. دار النشر الجامعي.
- ❖ بن عمار، م. (2018). القضاء الاستعجالي في الجزائر. دار هومة.
- ❖ بوعكاز، ن. (2015). القضاء الاستعجالي الإداري. دار الهدى.
- ❖ جاير، ن.، وه. (2017). القضاء الإداري المستعجل (ط. 1). المركز العربي للنشر والتوزيع.
- ❖ خليفة عبد العزيز، ع. م. (2010). تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً أو تحكيماً. دار الفكر الجامعي.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات العلمية

- ❖ تمام يعيش، أ. (2010). سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة [أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية].
- ❖ رحمان، ر. (2016-2017). النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية [أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق].
- ❖ سليمان، ر. (2016). أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري [مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة زيان عاشور، الجلفة].

- ❖ شارف، ع.، وبوهرارة، أ. ع. (2023). جرائم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية].
- ❖ عطاوي، ح. (2019-2020). دور قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان].
- ❖ عميروش، م. (2015-2016). الاستعجال في مادة الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية [مذكرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة].
- ❖ عمارة عبد الله، ك. (2017). القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانون الجزائري والفرنسي [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان].
- ❖ دلة، م. (2019). الدعوى الاستعجالية في القضاء الإداري في الجزائر [مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم].
- ❖ عماري، و. (د.ت). خصوصية قواعد الاستعجال في المادة الإدارية [مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة].
- ❖ فصيح، ع.، وجباري، س. (2016). الإطار القانوني للصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 15/247 [مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة].
- ❖ مراح، ن.، ومباركي، م. (2022). سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية [مذكرة غير منشورة، جامعة سوق أهراس].
- ❖ يعقوبي، ي. (2022). سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية [مذكرة غير منشورة، جامعة سوق أهراس].
- ❖ رابعا: المقالات العلمية

- ❖ بركات، أ. (2014). سلطات قاضي الاستعجال في حماية مبدأ المنافسة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (20)، 98.
- ❖ بوجلال، ف. ز. (2025). التعويض كجزء إداري في الصفة العمومية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 11(1)، 175-191.
- ❖ جدي، س. (د.ت). رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مجلة جامعة غرداية.
- ❖ سرباح، أ.، وجابري، ز. (2023). دعوى الاستعجال قبل التعاقد كآلية جديدة للحد من التجاوزات في مرحلة إبرام الصفقات العمومية. مجلة القانون والعلوم السياسية، 9(1)، 536.
- ❖ غاني، ر. (2003). موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية. مجلة مجلس الدولة، 146.
- ❖ فارة، س. (2020). سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعاوى المسؤولية الإدارية. مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، (3).
- ❖ قاسمي، خ.، وصالح عرباوي، ن. (2018). دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية. مجلة القانون والعلوم السياسية، 4(2).
- ❖ قرناش، ج. (2024). الحالات الموجبة لمسؤولية الإدارة في مجال الصفقات العمومية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 10(2)، 451-468.
- ❖ مجلة 2024. (2024). رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل آخر المستجدات القانونية. المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، 317.

- ❖ مزهود، ح. (2024، جوان). دور القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقد في تعزيز مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية. دفاثر السياسة والقانون، 299. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- ❖ بناصر، م. (د.ت). إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية. مجلة مجلس الدولة الجزائري.
- ❖ عبيد، ر. (2017). دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (46)، 295.
- ❖ يعيش تمام، ش. (2018). سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري. مجلة قانونية، (9)، 341.

فهرس الموضوعات

- ❖ مقدمة 1
- ❖ الفصل الأول: الرقابة القضائية علي الصفقات العمومية قبل إبرام الصفقة 9
- ❖ المبحث الأول: الطعن في مادة الصفقات العمومية 10
- ❖ المطلب الأول : الطعن بالإلغاء ضد قرارات المنح المؤقت 11
- ❖ المطلب الثالث : الطعن في قرار الإستبعاد 13
- ❖ المبحث الثاني: رقابة القاضي الإستعجالي على الصفقات العمومية 14
- ❖ المطلب الأول : دعوى الإستعجال في مادة الصفقات العمومية 15
- ❖ المطلب الثاني: حدود وسلطات قاضي الإستعجال 24
- ❖ الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بعد إبرام الصفقة 39
- ❖ الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بعد إبرام الصفقة 40
- ❖ المبحث الأول: دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية 41
- ❖ المطلب الاول : شروط دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية 41
- ❖ المطلب الثاني: اجراءات دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية 50
- ❖ الفرع الثالث: مرحلة المرافعة والمحاكمة 53
- ❖ المبحث الثاني:سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل 54
- ❖ المطلب الأول: السلطات المالية للقاضي الإداري 54
- ❖ المطلب الثاني: السلطات العقدية للقاضي الاداري 66
- ❖ الخاتمة 73
- ❖ قائمة المصادر والمراجع 77

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الرقابة القضائية على الصفقات العمومية كآلية فعالة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف صور هذه الرقابة قبل إبرام الصفقة وبعدها، وكذا إبراز حدود وصلاحيات القاضي الإداري في هذا المجال.

وتناولت الدراسة في شقها الأول الرقابة القضائية السابقة لإبرام الصفقة العمومية، من خلال دراسة الطعن في قرارات المنح المؤقت ودعوى الاستعجال، باعتبارها وسيلة وقائية تهدف إلى منع وقوع المخالفات قبل إبرام الصفقة. أما الشق الثاني، فقد خصص لدراسة الرقابة القضائية اللاحقة لإبرام الصفقة، خاصة من خلال دعوى القضاء الكامل، التي تخول للقاضي الإداري سلطات واسعة في إلغاء الصفقة أو تعديلها أو الحكم بالتعويض.

كما تم التطرق إلى حدود وصلاحيات القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية، ومدى تدخله في تحقيق التوازن المالي للعقد وفرض الجزاءات، وهو ما يعكس الدور المحوري للقضاء الإداري في مكافحة الفساد المالي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الرقابة القضائية تُعد من أهم الآليات القانونية التي تساهم في حماية المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تفعيل النصوص القانونية وتكريس استقلالية القضاء، إضافة إلى ضرورة تدعيمها بآليات رقابية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، الصفقات العمومية، الفساد المالي، القاضي الإداري، دعوى الاستعجال، دعوى القضاء الكامل، حماية المال العام.

Abstract:

This study aims to analyze the role of judicial review of public procurement contracts as an effective mechanism for combating financial corruption in Algeria. It highlights the different forms of judicial control, both prior to and following the conclusion of public contracts, while also examining the powers and limits of the administrative judge in this field.

Firstly, the study addresses the judicial review prior to the conclusion of public contracts, particularly through summary proceedings and challenges against provisional award decisions, which are considered preventive mechanisms aimed at avoiding irregularities before contract formation. Secondly, it examines the subsequent judicial review after contract conclusion, especially through full jurisdiction litigation, which grants the administrative judge broad powers such as annulment, modification of the contract, or awarding compensation.

The study concludes that judicial review represents a fundamental tool in combating financial corruption and protecting public funds. However, its effectiveness depends on the proper implementation of legal provisions and the strengthening of judicial independence.

Keywords:

Judicial review, public procurement, financial corruption, administrative judge, summary proceedings, full jurisdiction litigation, protection of public funds.